لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة
https://palstinebooks.blogspot.com

كتاب

الفتوى في الاسلام

تأليف

الاستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي

الدمشقي

طبع في المجلد السادس

من

مجلة المقتبس بدمشق

فهرس

كتاب الفتوى في الاسلام

صفحة

(تصحيح غلط)

صفحة	سطر	خطأ	صوابه
٢	٤	حاجيا	حاجها
٧	٨	تعطير الشام	تعطير المشام
٦٧	١٩	ثم خرج منه دم	ثم مس فرجه

كتاب

الفتوى في الاسلام

تأليف

الاستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي

الدمشقي

طبع في المجلد السادس

من

مجلة المقتبس بدمشق

فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسموات فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتأهب له أهبته وان يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفًا وجلالة اذ يقول في كتابه « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن انه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله

واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وامينه عَلَى وحيه وسفيره بينه و بين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين « قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين » فكانت فتاويه عليه السلام جوامع الاحكام ومشتملة عَلَى فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ماوجد اليها سبيلا وقد امر الله عباده بالرد اليها حيث يقول « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا »

(كتابة الفتوى من العهد النبوي)

عن ابي هريرة قال : لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اليمن يقال له ابو شاه فقال يارسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لابي شاه : يعني الخطبة ، وعن ابي هريرة قال : لم يكن احد من اصحاب محمد اكثر حديثاً مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب ، وعن عبدالله بن عمرو قال : كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : انكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاوماً باصبعه الى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده مايخرج منه الا حق .

اخرجها الحافظ ابن عبد البر في كتاب جامع العلم في باب الرخصة في كتاب العلم وعززها بآثار عدة منها عن سعد بن ابراهيم قال : امرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفتراً .

(المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا)

قام بالفتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم علماء الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن القيم : والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة

وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ام المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ،

قال ابو محمد بن حزم : ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم قال : وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المأمون فتيا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً ، وابو بكر محمد المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ابو بكر الصديق ، وام سلمة ، وانس بن مالك ، وابو سعيد الخدري ، وابو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابو موسى الاشعري ، وسعد بن ابي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل ، (قال ابن حزم) فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ويضاف اليهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وابو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن ابي سفيان ،

والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك ، يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث

(حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم)

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا الى كبار التابعين وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم ، وقد عد الامام ابن القيم في اوائل اعلام الموقعين عدداً عديداً منهم كما ان كثيراً من الحفاظ الف في طبقاتهم اجزاء ومجلدات

واما حالة الفتيا في عهدهم فقد نبه عليها ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة [1] بما

---

(١) في باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

مثاله : اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لايجدون منها بداً ، وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبدالله بن مسعود عن شيء فقال : اني لأكره ان احل لك شيئاً حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك ، وقال معاذ بن جبل : يا ايها الناس لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد . وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر ابن زيد : انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت

وقال الامام الدهلوي ايضا(١) بعد ان مهد ضروب الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتاوى ما مثاله :

فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ماتيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف عَلَى ماتيسر له ورجح بعض الاقوال عَلَى بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب عَلَى حياله

فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيهما وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكباداً الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية

وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف : وللبحث تتمة بديعة فانظرها

وجل فتاوى الصحب والتابعين مروية في الموطآت والمسندات والسنن من كتب الحديث التي لم تشترط تخريج المرفوع وحده من الاحاديث النبوية عدا ما جمع عَلَى حدة منها

(١) في باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

(المفتون بالشام من التابعين)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : وكان من المفتين بالشام ابو ادريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن ابي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي وحبان ابن امية وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة :

وفيه استقصاء التابعين المفتين من معظم البلاد فانظره وقد استقرأت في كتابي (تعطير الشام بمآثر دمشق الشام) كل صحابي وتابعي نزل دمشق من المشاهير واثرته عمن جمع في هذا الشأن من الحفاظ عليهم الرحمة وكثير منهم حفظ عنه انه قال وافتى مجتهداً برأيه وقائساً عَلَى الاصول فيما لم يجد فيه نصاً

(حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها)

قال الامام ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة تحت هذا العنوان ما مثاله :

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين عَلَى التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب : ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه عَلَى مذهبه لم يكن الناس قديماً عَلَى ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى

قال الدهلوي و بعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين عَلَى التقليد الخالص عَلَى مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة

وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين اوجمهور المجتهدين لايقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء او الغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب

وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة مالا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لايحسن مخالفتها

فان لم يجد احدهم في المسألة مايطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة

وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لايجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هوءلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث قد ينسب ايضاً الي احد المذاهب لكثرة موافقته له كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي

فكان لايتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهداً

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالا وحدث فيهم امور (منها) الجدل والخلاف في علم الفقه (ومنها) انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فأنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة (وايضاً) جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا مالا يريب العامة فيه ويكون شيئًا قدقيل من قبل (وايضاً) جهل روؤس الناس واستفتاء الناس من لاعلم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها

(ومنها) ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع . ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعدجدلية فاورد فاستقصى . واجاب وتقصى . وعرف وقسم فحرر . طول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لايتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك

وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضاً ووقائع صماء عمياء . فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطاً وشكوكا ووهما مالها من ارجاء[1]

فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لايميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه

ولا اقول ذلك كلياً مطرداً فأن لله طائفة من عباده لايضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليداً واشد انتزاعاً للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبأن يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان و به الثقة وعليه التكلان انتهى كلام ولي الله الدهلوي

(ماروي من تهيب السلف للفتيا)

قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبيرالموقع كثير الفضل لان المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطاء ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى : وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم .

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا اشياء كثيرة معروفة نذكر منها احرفاً روينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترفع الى الاول وفي رواية مامنهم من يحدث بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه ولايستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وعن الشعبي والحسن وابي حصين (بفتح الحاء) رحمهم الله قالوا : ان احدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وعن سفيان بن عيينة وسحنون : اجسر

(١) قال الدهلوي قبل ذلك فأي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين اه

الناس عَلَى الفتيا اقلهم علماً : وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت او في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد ابن حنبل رحمه الله يكثر ان يقول . لا ادري : وذلك مما عرف الاقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالكا سئل عن ثماني واربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وعن مالك ايضاً رحمه الله : ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول : من اجاب فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وقال ابو حنيفة رحمه الله : لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر واقوالهم في هذا كثيرة معروفة

وقال الصيمري والخطيب : قلّ من حرص عَلَى الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الا قلّ توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارها لذلك غير مؤثر له ماوجد عنه مندوحة واحال الامر فيه عَلَى غيره كانت المعرفة له من الله اكثر والصلاح في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها

(معنى الفتوى اللغوي)

قال الراغب : الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام ويقال استفتيت فافتاني بكذا قال « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » « فاستفتهم » « افتوني في رؤياي »

وفي (النهاية) : يقال افتاه في المسألة يفتيه اذا اجابه والاسم الفتوى . وفي الحديث: ان اربعة تفاتوا اليه عليه السلام : اي تحاكموا من الفتوى ومنه الحديث : الاثم ما حاك في صدرك وان افتاك الناس عنه وافتوك : اي وان جعلوا لك فيه رخصة وجوازا

وفي (المصباح) : الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من افتى العالم اذا بين الحكم ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوي (١) والجمع الفتاوي بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف انتهى وعبارته تفيد ان الفتوى بالفتح لاغير خلافا لما يقتضيه كلام القاموس من جواز الضم والفتح فقد نوقش فيه ولذا قال شارحه العلامة الفاسي : المصرح به في امهات اللغة واكثر مصنفات الصرف ان الفتيا بالياء لا تكون الا مضمومة وان الفتوى بالواو لا تكون الا مفتوحة :

(١) فكان المفتي يقوي السائل بجواب حادثته

وفي (اساس البلاغة) : وفلان من اهل الفتوى والفتيا وتعالوا ففاتونا وتفاتوا اليه تحاكموا قال الطرماح :

هلم الى قضاة الغوث فاسأل   برهطك والبيان لدى القضاة
انخ بفناء اشدق من عدي   ومن جرم وهم اهل التفاتي

وقال عمر بن ابي ربيعة

فبت افاتيها فلا هي ترعوي   بجود ولا تبدي اباء فتبخلا

اي اسائلها

(وراثة المفتي للمقام النبوي)

قال الامام ابو اسحق الشاطبي[1] المفتي قائم في الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك امور (احدها) النقل الشرعي في الحديث ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم : وفي الصحيح : بينا انا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر ابن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم : وهو في معنى الميراث وبعث النبي صلى الله عليه وسلم نذيراً لقوله تعالى « انما انت نذير » وقال في العلماء « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » الآية واشباه ذلك (والثاني) انه نائب عنه في تبليغ الاحكام لقوله : الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب : وقال بلغوا عني ولو آية وقال: تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم : واذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي (والثالث) ان المفتي شارع من وجه لان مايبلغه من الشريعة اما منقول عن صاحبها واما مستنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في انشاء الاحكام وانشاء الاحكام انما هو للشارع فاذا كان للمجتهد انشاء الاحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ماقاله وهذه هي الخلافة على التحقيق[2] بل القسم الذي هو مبلغ فيه لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الالفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الاحكام وكلا الامرين راجع اليه فيها فقد قام مقام الشارع ايضاً في هذا المعنى وقد جاء في الحديث : ان من قرأ القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه : وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على افعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ امره في الامة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك

---

(١) في الموافقات جزء ٤ (٢) يشير الى حديث اللهم ارحم خلفائي

سموا اولي الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى « ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » والادلة على هذا المعنى كثيرة

(بيان ان المفتي والعالم والمجتهد والفقيه الفاظ مترادفة في الاصول)

قال الشهاب ابن قاسم العبادي في شرح قول امام الحرمين في الورقات « وصفة المفتي الخ : والمجتهد والمفتي واحد . وقال في شرح قوله « وليس للعالم ان يقلد » اي المجتهد المطلق فانه المراد من العالم كالمفتي حيث اطلق في الاصول

وقال ايضاً في شرح قول المحلي : والمفتي هو المجتهد : يحتمل ارادة اتحادهما مفهوماً وارادة اتحادهما ماصدقا ولعل الثاني اقرب انتهى

وقال السبكي في جمع الجوامع والمجتهد الفقيه : قال المحلي : كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب : والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على مايصدق عليه الآخر: قال العطار اي فهو ليس من قبيل التعريف وانما هو من قبيل بيان الما صدق فتساوى الافراد واختلف المفهوم

وفي فتح القدير لابن الهمام : قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية فعرف ان مايكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له فيه سند اليه او يأخذه عن كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور .

(ماالشترطه الاصوليون في المفتي)

قال الامام الصيرفي : موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس بامر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه افتى فيما استفتي

وقال ابن السمعاني : المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل[1]

(١) ارشاد الفحول للشوكاني

وقال الامام الشاطبي [1] المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس عَلَى المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرف الانحلال والدليل على هذا انه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من المكلف الحمل عَلَى التوسط من غير افراط ولا تفريط فاذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ماخرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين وايضاً فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الاكرمين وقد رد عليه السلام التبتل وقال لمعاذ لما اطال بالناس في الصلاة : افتان انت يامعاذ : وقال : ان منكم منفرين . وقال : عليكم من العمل ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا . وقال احب العمل الى الله مادام عليه صاحبه وان قل ورد عليهم الوصال . وكثير من هذا وايضاً فان الخروج الى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق اما في طرف التشديد فانه مهلكة واما في طرف الانحلال فكذلك ايضاً لان المستفتي اذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض اليه الدين وادى الى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد واما اذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة والشرع انما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك والادلة كثيرة

فعلى هذا يكون الميل الى الرخص في الفتيا بالطلاق مضاداً للمشي على التوسط كما ان الميل الى التشديد مضاد له ايضا وربما فهم بعض الناس ان ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وام الكتاب ومن تأمل موارد الاحكام بالاستقراء التام عرف ذلك واكثر من هذا شأنه من اهل الانتماء الى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناءً منه عَلَى ان الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه وان الخلاف انما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة فان اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها وان الخلاف انما هو رحمة من جهة اخرى وان الشريعة حمل عَلَى التوسط لا على مطلق التخفيف — والا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فانه مزلة قدم على وضوح الامر فيه انتهى

---

(١) موافقات جزء ٤

وقال الامام ابو اسحق الشيرازي في اللمع [1] في باب صفة المفتي والمستفتي : وينبغي ان يكون المفتي عارفاً بطرق الاحكام وهي الكتاب والذي يجب ان يعرف من ذلك مايتعلق بذكر الاحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والامثال والمواعظ والاخبار ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها مايحتاج اليه من الكتاب والسنة من احكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ويعرف من اللغة والنحو مايعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما ويعرف احكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتقتضيه ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ واحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف اجماع السلف وخلافهم ويعرف مايعتد به من ذلك وما لا يعتد به ويعرف القياس والاجتهاد والاصول التي يجوز تعليلها وما لايجوز والاوصاف التي يجوز ان يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل ويعرف ترتيب الادلة بعضها على بعض وتقديم الاولى منها ووجوه الترجيح ويجب ان يكون ثقة مأمونا لايتساهل في امر الدين انتهى

وقال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : وينبغي ان يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة (ثم قال) : شرط المفتي كونه ثقة مأموناً منزهاً عن الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح النظر والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته

قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح : وينبغي ان يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر ولأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لايرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي

(قال) وذكر صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فترد فتواه علي من عاداه كما ترد شهادته عليه اذا وقعت انتهى

(فتوى الفاسق والمستور واهل الاهواء والخوارج)

قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : نقل الخطيب البغدادي اجماع المسلمين

---

(١) من اهم كتب الاصول وقد طبع مع بعض تعليقاتنا عليه

عَلَى ان الفاسق لا تصح فتواه (لغيره) وانه يجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل باجتهاد نفسه

واما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان اصحهما جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعتبر معرفتها عَلَى غير القضاة والثاني لاتجوز كالشهادة

قال الصيمري : وتصح فتوى اهل الاهواء والخوارج ومن لايكفر ببدعته ولا بفسقه :

(بحث الفتوى للقاضي)

قال الامام النووي : والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح وقيل له الفتوى في العبادات ومالا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لاصحابنا احدهما الجواز لانه اهل والثاني لا لانه موضع تهمة وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل الاحكام وقال شريح انا اقضي ولا افتي :

(تقسيم المتأخرين المفتي الى مستقل وغير مستقل)

قال الامام النووي قال ابو عمرو — ابن الصلاح — المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ماذكرناه ان يكون فقيهاً بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها عَلَى التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فيسرت وان يكون عالماً بما يشترط في الادلة ووجوه دلالاتها و بكيفية اقتباس الاحكام منها وهذا مستفاد من اصول الفقه = وعارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الادلة والاقتباس منها = ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك = عالماً بالفقه ضابطاً لامهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب احد

قال ابو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورات لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لايتأخر عنه وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وصاحبه ابو منصور البغدادي وغيرها واشتراطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في المجتهد المستقل

ثم لا يشترط ان تكون جميع الاحكام عَلَى ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً لمعظمها متمكناً من ادراك الباقي على قرب

وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق وابو منصور فيه خلافاً لاصحابنا والاصح اشتراطه.

ثم انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع واما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان (بفتح الباء) وغيرهما ومنهم من منعه مطلقاً واجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازه مطلقاً

(القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل) ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة [1]

وللمفتي المنتسب حالات « احداها » ان لا يكون مقلداً لامامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى ابو اسحق هذه الصفة لاصحابنا وحكي عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليداً لهم

والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ماذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه وطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي « قال النووي » قلت هذا موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله : مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف

« الحالة الثانية » ان يكون مجتهداً مقلداً في مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله بالدليل

«١» نقل العلامة السفاريني الحنبلي في بعض رسائله عن العلامة ابن حمدان انه قال : ان الاجتهاد المطلق الآن ايسر منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكذا كل مايتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الخير والجد خامدة وعين الخشية والفكرة جامدة اكتفاء بالتقليد وخلوداً الى الراحة وعدم التسديد وبالله التوفيق اهـ

غير انه لايتجاوز في ادائه اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا — بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني — تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ماليس منصوصاً عليه لامامه باصوله « الى ان قال النووي » ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لايتأدى به فرض الكفاية

ثم قد يستقل المقلد في مسألة او باب خاص كما تقدم وله ان يفتي فيما لانص فيه لامامه بما يخرجه عَلَى اصوله وهو الذي عليه العمل واليه يفزع المفتون من مدد طويلة ثم اذا افتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لامامه لا له هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الغياثي قال الشيخ ابو عمرو : ينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره ان مايخرجه اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي رحمه الله والاصح انه لاينسب اليه

ثم ذكر النووي بقية حالات المفتي المنتسب اضربنا عنها لقلة جدواها ولانها فرغت لزمن غير هذا الزمن

وقال العلامة الفناري في فصول البدائع في مسائل الفتاوي: يجوز الافتاء للمجتهد اتفاقاً وللحاكي قول مجتهد حي سمعه منه مشافهة لان علياً رضي الله عنه اخذ بقول المقداد عن النبي عليه السلام في المذي ولذا يجوز للمرأة ان تعمل في حيضها بنقل زوجها عن المفتي

اما — الافتاء — لحاكي قول ميت فمنعه الاكثرون اذ لاقول للميت لانعقاد الاجماع مع خلافه وانما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه قال في المحصول : والاصح عند المتأخرين جوازه لوجهين «الاول» انعقاد الاجماع عَلَى جواز العمل بهذا النوع من الفتوى وله معنيان « ١ » ان احكام الشريعة المحمدية باقية الى آخر الزمان لكونه خاتم النبيين وكل من المجتهدين يثبت الحكم على انه كذلك فهم وان اختلفوا في تعيين الحكم مجمعون ضمناً عَلَى بقائه وجواز تقليد من بعدهم « ٢ » ان المجتهدين السابقين المختلفين اجمعوا صريحاً على ان من بعدهم اذا اضطروا الى تقليد الميت لعدم الاجتهاد جاز لهم ذلك « الثاني » اذا كان المجتهد الميت ثقة عالماً والحاكي عنه ثقة فاهماً معنى كلامه حصل عند العامي ظن ان حكم الله تعالى ما حكاه والظن حجة حتى لو رجع الى كتاب موثوق به جاز ايضاً كذا في التحصيل

قال في فتاوى العصر في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه الله فاما مايوجد من

كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر و لاستفاضة لايحتاج مثله الى اسناد

وتوفية الكلام فيه ان لغير المجتهد ان يفتي بمذهب مجتهد ان كان اهلا للنظر والاستنباط مطلعاً عَلَى المآخذ في اقوال امامه اي مجتهداً في ذلك المذهب ومعنى الافتاء الاستنباط بمقتضى قواعده لا الحكاية « وقيل » عند عدم المجتهد « وقيل » يجوز مطلقاً ومعنى الافتاء اعم من الاستنباط والحكاية وهو المنقول عن المحصول آنفاً « وقال » ابو الحسين لايجوز مطلقاً « لنا » تكرر افتاء العلماء الغير المجتهدين في جميع الاعصار من غير انكار « للمجوز » انه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره كالاحاديث « قلنا » جواز النقل متفق عليه والنزاع فيما هو المعتاد من تخريجه عَلَى انه مذهب ابي حنيفة او الشافعي رحمه الله كذا في المختصر والمفهوم من غيره ان في الحاكي عن الميت خلافاً « للمانع » لو جاز لجاز للعامي لانهما في النقل سواء « قلنا » الدليل هو الاجماع وقد جوز للعالم دون العامي والفارق علم المأخذ واهلية النظر

ثم عن اصحابنا في ذلك روايات ذكر في التجنيس سئل محمد بن الحسن رحمه الله : متى كان للرجل ان يفتي : قال اذا كان صوابه اكثر من خطاءه « وقال » ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله : لايجوز للمفتي ان يفتي حتى يعلم من اين قلنا فقلنا هل يحتاج الى هذا في زماننا ام يكفيه الحفظ قال يكفي الحفظ نقلا عن الكتب المصححة « وقال » نجم الائمة البخاري رحمه الله : الحفظ لايكفي ولابد من ذلك الشرط .

وفي عيون الفتاوى : قال عصام بن يوسف رحمه الله . كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية وقاسم بن معن فاجمعوا عَلَى انه لايحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا اه كلام الفناري

(حكم المقلد يفتي بما هو مقلد فيه)

قال النووي : « فان قيل » هل لمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه « قلنا » قطع ابو عبدالله الحليمي وابو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه وقال القفال المروزي يجوز : قال ابو عمرو : قول من منعه معناه لايذكره عَلَى صورة من يقوله من عند نفسه[1] بل يضيفه الى امامه الذي قلده « قال » فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين

« ١ » في النفس شيء من هذا المعني ويؤيده كلام صاحب الحاوي الآتي

ليسوا بمفتين حقيقة لكن قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا من مذهب الشافعي كذا ونحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح ولا بأس بذلك

وذكر صاحب الحاوي في الكافي : اذا عرف حكم حادثة بني عَلَى دليلها ثلاثة اوجه «احدها» يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم «والثاني» يجوز ان كان دليلها كتاباً اوسنة ولا يجوز ان كان غيرها «والثالث» لايجوز مطلقـا وهو الاصح هذا ماقاله ائمة الشافعية وتقدم عن الفناري ما للحنفية

(احكام المفتين)

« الاول »

قال النووي : الافتاء فرض كفاية فاذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما لايتعين والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأل عامي عمـا لم يجب — لم يجب جوابه

« الثاني »

اذا افتى بشيء ثم رجع عنه فان اعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلا قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافه و يلزم المفتي اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق انه يضمن ان كان اهلا الفتوى ولايضمن ان لم يكن اهلا لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان عَلَى قولي الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتيا الزام ولا الجاء[1]

(الثالث)

يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل ان لا يتثبت

---

(١) فرقوا بين الفتيا والقضاء بان الفتيا لا الزام فيها واما القضاء ففيه الزام ووجهه ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به

ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنها فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل مانقل عن الماضين من مبادرة ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة طلباً للترخص لمن يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لاشبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل عليه يحمل ماجاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان (انما العلم الرخصة من ثقة) واما التشديد فيحسنه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة و يذم فاعلها الحيلة في سد باب الطلاق

(الرابع)

ينبغي ان لايفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه التأمل كغضب وجوع وحزن وفرح غالب ونعاس او ملل او حر مزعج او مرض مؤلم او مدافعة حدث وكل حال شغل فيه قلبه و يخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الاحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطراً فيها

(الخامس)

المختار للمتصدي للفتوى ان يتبرع بذلك و يجوز ان يأخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح

ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم

واحتال الشيخ ابو حاتم القزويني من اصحابنا فقال له أن يقول يلزمني ان افتيك قولا واما كتابة الخط فلا فان استأجره على كتابة الخط جاز

قال الصيمري : لو اتفق اهل البلد فجعلوا له رزقاً من اموالهم على ان يتفرغ لفتاويهم جاز

(واما الهدية) فقال ابو المظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزمهم حكمه قال ابو عمرو : ينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر مالا يقابل بعوض

قال الخطيب : وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام مايغنيه عن الاحتراف و يكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطي كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة

(السادس)

لا يجوز ان يفتي في الايمان والاقرار ونحوها مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد اللافظ او منزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها انتهى كلام النووي . وهكذا نقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي انه ينبغي للمفتي اذا ورد عليه مستفت لا يعلم انه من اهل البلد الذي فيه المفتي ان لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي ام لا وان كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه ام لا وهذا امر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء ان حكمهما ليس سواء انما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة ام لا والصحيح تقديمه لانه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ اجماعاً فكذا هنا انتهى

(السابع)

لا يجوز لمن كان فتواه نقلا لمذهب امام اذا اعتمد الكتب ان يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبانه مذهب ذلك الامام فان وثق بان اصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم يلق هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة

(قال النووي) قلت : لا يجوز لمفت اذا اعتمد النقل ان يكتفي بمصنف او مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والتخريج

(الثامن)

اذا افتى في حادثة ثم حدث مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى اصل الشرع ان كان مستقلا او الى مذهبه منتسباً افتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل له ان يفتي بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان

قال القاضي ابو الطيب في تعليقته في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامي اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانية — يعني على الاصح — الا ان تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفي السؤال الاول .

(التاسع)

ينبغي ان لايقتصر عَلَى قوله في المسألة خلاف او قولان او وجهان او روايتان او ترجع الى رأي القاضي اونحو ذلك وهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان مايعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الفتيا كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون عن الافتاء ٠

هذا مانقله النووي في شرح المهذب

(آداب الفتوى)

(الاول)

قال النووي ٠ يلزم المفتي ان يبين الجواب بيانًا يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة عَلَى خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع

قال الصيمري : وليس من الادب كون السؤال بخط المفتي فاما باملائه وتهذيبه فواقع وكان الشيخ ابو اسحق الشيرازي يكتب السؤال عَلَى ورق له ثم يكتب الجواب

واذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس

واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فأنه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر و يكتب السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا اولى واسلم وله ان يقتصر عَلَى جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ثم يقول هذا اذا كان الامر كذا وله ان يفصل الاقسام في جوابه و يذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه ابو الحسن القابسي من ائمة المالكية وغيره وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور واذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيعابها

(الثاني)

ليس له ان يكتب الجواب عَلَى ماعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب مافي الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل ان كان الامر

كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلماء ان يزيد عَلَى مافي الرقعة بما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث : هو الطهور ماؤه الحل ميتته :(١)

(الثالث)

اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به و يصبر عَلَى تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فان ثوابه جزيل

(الرابع)

ليتأمل الرقعة تأملا شافياً وآخرها آكد فان السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها و يغفل عنها

قال الصيمري : وقال بعض العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله

واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحناً فاحشاً او خطأ يحيل المعنى اصلحه وان رأى بياضاً في اثناء السطر او آخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد المفتي بالايذاء فكتب في البياض مايفسدها كما بلي به القاضي ابو حامد المرزوي (٢)

« الخامس »

يستحب ان يقرأها على حاضريه ممن هو اهل لذلك ويشاورهم و يباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ماقد يخفى عليه الا ان يكون فيها مايقبح ابداؤه او يؤثر السائل كتمانه او في اشاعته مفسدة (٣)

---

(١) اي فانه سئل عليه السلام عن ماء البحر فاجاب عنه وزاد حكم ميتته بحديثه هذا

(٢) ماذكره يدلك على انه كانت الفتاوي تتوارد الى العلماء بخطوط المستفتين فلذا نبه من كتب في ادب الفتوى الى مثل ماذكره كيلا يقع في محذور وان كانت الفتوى من عهد السلطان سليم صارت توجه الى عالم واحد الا انه لم يزل في ضواحي البلاد و بعض الاقاليم رجوع كثير من الناس الى فتاوي العلماء بدون تقيد بالمفتي الموظف فهذه الشروط والتنبيهات تفيد مثل اولئك حتى الآن اه منه

(٣) ليتأمل التنبيه عَلَى المشاورة في الفتوى والاستدلال بحال السلف عَلَى الشورى فيها وطرحها عَلَى انظار الراسخين بل ومن دونهم وليوازن بين هذا وما آلت اليه من

(السادس)

ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه

قال الصيمري : وقل ما وجد التزوير عن المفتي لان الله تعالى حرس امر الدين

واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه واخلال ببعض المسئول عنه

(السابع)

اذا كان هو المبتدئ فالعادة قديماً وحديثاً ان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة قال الصيمري وغيره : وان كتب من وسط الرقعة او من حاشيتها فلا عيب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال وان يدعو اذا اراد الافتاء وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم وليقل « رب اشرح لي صدري الآية » ونحو ذلك

قال الصيمري وعادة كثيرين ان يبدؤا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق . وحذف آخرون قال النووي المختار قول ذلك مطلقاً واحسنه الابتداء بقوله الحمد لله لحديث : كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم . وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه

قال الصيمري : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق (قال) ولا يقبح قوله : الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه كذا لانه من اهل ذلك (قال) واذا اغفل السائل الدعاء للمفتي او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية به

قال النووي : واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده :

الاستئثار برأي او الاستبداد بكتاب ولا حول ولا قوة الا بالله وقد نقل ابن عبد البر في كتاب جامع العلم عن المسيب بن رافع قال : كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع الامراء فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق (ص ١٩٠)

كتبه فلان او فلان بن فلان الفلاني فينسب الى مايعرف به من قبيلة او بلدة او صفة فان كان مشهوراً بالاسم او غيره فلا بأس بالاقتصار عليه

قال الصيمري وينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان ان يدعو له فيقول: وعلى ولي الامر والسلطان اصلحه الله او سدده او قوى الله عزمه واصلح به او شد الله أزره ولا يقال اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف

(قال النووي) نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء عَلَى كراهة قول اطال الله بقاك وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء واشباهه

(الثامن)

ليختصر جوابه ويكون بحيث يفهمه العامة قال صاحب الحاوي: يقول يجوز او لايجوز او حق او باطل وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي ابي حامد انه كان يختصر غاية ماامكنه واستفتي في مسألة آخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله التوفيق انتهى

قلت استحباب الاختصار ليس عَلَى اطلاقه بل هو في امر جلي لاحاجة الى الاطناب فيه او في جواب لعامي وهو ما تغلب فيه الفتاوي واما الفتاوي في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها مجلد الا ان البحث هنا ليس في امثالها

(التاسع)

قال الصيمري والخطيب : اذا سئل عمن قال : انا اصدق من محمد بن عبد الله او الصلاة لعب وشبه ذلك : فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه

(قال) وان تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل فان قال : اردت كذا فالجواب كذا

(العاشر)

ينبغي اذا ضاق موضع الجواب ان لايكتبه في رقعة أُخرى خوفاً من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه بآخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب علي الالصاق

(الحادي عشر)

اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لايرضى بكتابته في ورقته فليقتصر عَلَى مشافهته بالجواب

وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل كثيرة لاتخفى ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له و يترك ما هو عليه

وليس له ان يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها واذا سأله احدهم وقال : باي شيء يندفع كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق [1] وله ان يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع

(قال الصيمري) : و ينبغي للمفتي اذا رأى للسائل طريقاً يرشده اليه او ينبهه عليه : يعني مالم يضر غيره ضرراً بغير حق (قال) كمن حلف لاينفق على زوجته شهراً يقول تعطيها من صداقها او قرضا او بيعاً ثم تبرئها وكما حكي ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله : حلفت اني اطأ امرأتي في شهر رمضان ولا اكفر ولا اعصي : فقال : سافر بها :

(الثاني عشر)

قال الصيمري : اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ولامثاله ممن قل دينه ومروءته

(الثالث عشر)

يجب علي المفتي عند اجتماع الوقائع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم [2] وهذا فيما يجب فيه الافتاء فان تساووا او جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك علي من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق او القرعة

---

(١) ليعتبر بذلك بعض المحامين وامناء الفتوى وكتاب المحاكم الذين يلقنون المخالص بأجر او بغير اجر وليذكروا ما أُخذ عليهم في ميثاق الايمان من النصيحة للخلق والقول بالحق والقيام بالقسط والشهادة بالعدل اه منه

(٢) هذا الادب من اهم مايجب العناية به لاسيما عَلَى القاضي وارى للقاضي وقت حضوره لسماع الدعاوي ان يقف عَلَى بابه حاجبا يدخل عليه مدعياً بعد آخر وفي ذلك بله الترتيب وانتظام امر مجلسه وراحة البال قيامه بما يجب من سماع الدعوى باصغاء تام

(الرابع عشر)

قال الصيمري وابو عمرو : اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام فلا بد ان يقول في الاخوات من اب وام او من اب او من ام

واذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال : وسقط فلان وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال

قال الصيمري وغيره : وحسن ان يقول : تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا

(الخامس عشر)

اذا رأى المفتي في رقعة الاستفتاء خط غيره ممن هو اهل للفتوى [1] وخطه فيها صحيح موافق لما عنده قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه « هذا جواب صحيح وبه اقول » او يكتب « جوابي مثل هذا » وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى فقال الصيمري : لا يفتي معه لان في ذلك تقرير المنكر بل يضرب عَلَى ذلك [2] بامر صاحب الرقعة وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما اتاه وانه كان واجباً عليه البحث عن اهل الفتوى وطلب من هو اهل لذلك [3] (قال) والاولى في هذا الموضع ان يشار عَلَى صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها (قال ابو عمرو) : اذا خاف فتنة من الضرب عَلَى فتيا العادم الاهلية

وسكون المجلس مما يشوش عليه في شأنها وتفرغ قلبه للقضاء فيها وتوحد وجهته اليها واما ما عليه الآن من دخول مدع باثر آخر بعقب سائل وتزاحم المدعين والكتاب فذاك مما يجب التفكر باصلاحه وارى ايضاً ان يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لاحد ما كائناً من كان وقت جلوسه للحكم والقضاء وعسى ان يتفكر في ذلك ان شاء الله اه منه

(١) اي على القاعدة القديمة من توارد العلماء بخطوطهم على فتوى واحدة قبل احتكارها بفرد في القرون الاخيرة اه منه

(٢) اي يعلم بالقلم عليه بخط مستطيل اشارة الى عدم صحته اه منه

(٣) سيأتي بيان ذلك مفصلا في آداب المستفتي اه منه

ولم تكن خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه عَلَى منصبها بجاه او تلبيس اوغير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا ضاراً بالمستفتي فليفت فان ذلك اهون الضررين وليتلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله

اما اذا وجد فتيا من اهل وهي خطأ مطلقا لمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من يفتي ذلك المفتي عَلَى مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الفتيا تاركا للتنبيه عَلَى خطاءها اذا لم يلق ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره والابدال او تقطيع الرقعة باذن صاحبها او نحو ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطاء ثم ان كان المخطيء اهلا للفتيا فحسن ان يعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا اهل الفتوى وهي عَلَى خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطاءها فليقتصر عَلَى جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة او مخالفة [1]

(السادس عشر)

اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا ولم يحضر صاحب الواقعة قال الصيمري كتب : يزاد في الشرح لنجيب عنه او لم افهم مافيها فاجيب (قال) وقال بعضهم لا يكتب شيئًا اصلا (قال) ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاها .

قال الخطيب : ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتي الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب .

قال الصيمري : واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او احتاج في بعضها الى تأمل او مطالعة اجاب عما اراد وسكت عن الباقي

(السابع عشر)

ليس بنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصاً واضحاً قال الصيمري : لا يذكر الحجة ان افتى عامياً و يذكرها ان افتى فقيهاً (قال) ولم تجر العادة ان يذكر

---

(١) ليتأمل اللبيب كلام الامام النووي هذا المأثور عن هؤلاء الاعلام وكيف لم يسوغوا لمن كان من اهل الفتوى ورجالها ان يتعرض لفتوى غيره . واوجبوا ان يجيب بما عنده ولينظر من يتطفل عَلَى فتاوي الاعلام برد او تخطئة وبينه وبين مقامها بعد الثريا عن الثرى وليعتبر وليستعبر اه منه

في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال [١] الا ان تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومئ فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا اذا افتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك او ينبه عَلَى ماذهب اليه

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويبالغ فيقول : وهذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعَلَى ولي الامر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ عَلَى حسب ماتقتضيه المصلحة وتوجبه الحال

(الثامن عشر)

قال الشيخ ابو عمرو : ليس له اذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية ان يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك فان كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض [٢] كان الجواب تفصيلا وعَلَى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذكر امام الحرمين في كتابه الغياثي ان الامام يحرص ما امكنه عَلَى جمع عامة الخلق الى سلوك سبيل السلف في ذلك [٣]

(آداب المستفتي وصفته واحكامه(٤))

« الاول »

المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت بتقليد من نفسه

---

(١) يعني الفتاوى الموجزة لعامي او من لا يرغب الا في الحكم وحده واما الفتاوى التي طلب فيها الاسهاب في ذلك فليس الكلام فيها كما بيناه قبل اه منه (٢) كأن كانت لتحقيق حق او فصل خلاف او اراد المستفتي الوقوف عَلَى اطراف المسألة وماذهب اليها ارباب المقالات فلا مانع من التفصيل بل هو من اهم مايجب لتمحيص الحق كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقال في ذلك وكذلك غيره ممن توسع في ذلك من ائمة الفتوى والاجتهاد اه منه (٣) اسهب حجة الاسلام الغزالي في ايثار مذهب السلف والدعوة اليه في كتابه الجام العوام عن علم الكلام وكذا الامام الذهبي في كتابه العلو وقبله شيخه شمس الدين ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الاسلامية عَلَى حرب المعطلة والجهمية وكلها مطبوعة متداولة بحمده تعالى اه منه «٤» عن مقدمة شرح المهذب للنووي

والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطاء بغير حجة علَى عين ماقبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها

فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الايام والليالي

« الثاني »

يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن عارفًا باهليته

فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغيرها من العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك

ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهلاً للفتوى وقال بعض اصحابنا المتأخرين : انما يعتمد قوله انا اهل للفتوى لاشهرته بذلك ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر لان الاستفاضة والشهرة من العامة لا يوثق بها وقد يكون اصلها التلبيس واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس : والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ويجوز استفتاء من المشهور المذكور باهليته

قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله وغيره : يقبل في اهليته خبر العدل الواحد

قال ابو عمرو : ينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر مايميز به الملتبس من غيره فلا يعتمد في ذلك علَى آحاد العامة لكثرة مايتطرق اليهم من التلبيس في ذلك

واذا اجتمع اثنان او اكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان (احدهما) لايجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين (والثاني) يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس ابن سريج واختاره القفال المرزوي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين

قال ابو عمرو رحمه الله : لكن من اطلع على الاوثق فالاظهر انه يلزمه تقليده كما

يجب ارجح الدليلين واوثق الروايتين . ثم هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قلد الاعلم عَلَى الاصح

وفي جواز تقليد الميت وجهان (الصحيح) جوازه لان المذاهب لاتموت بموت اصحابها (والثاني) لايجوز لفوات اهليته كالفاسق (قال النووي) وهذا ضعيف لاسيما في هذه الاعصار

(الثالث)

هل يجوز للعامي ان يتخير اي مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسباً الى مذهب بنيناه عَلَى وجهين حكاهما القاضي حسين في قول ان العامي هل له مذهب ام لا (احدهما) لامذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما (والثاني) له مذهب فلا يجوز له مخالفته

وان لم يكن منتسباً بني عَلَى وجهين حكاهما ابن برهان في العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب مفت يأخذ برخصه وعزائمه « احدهما » لايلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص بتقليده عالمًا بعينه فعلى هذا هل له ان يستفتي من شاء ام يجب عليه البحث عن اسد المذاهب واصحها اصلا ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الاعلم والاوثق من المفتين « والثاني » يلزمه و به قطع ابو الحسين الكيا [1] وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم

« الرابع »

اذا اختلفت عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة اوجه للاصحاب « احدها » يأخذ باغلظها « والثاني » باخفها « والثالث » يجتهد في الاولى و يأخذ بفتوى الاعلم لا الاورع كما سبق واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه عَلَى مثله في القبلة « والرابع » يسأل مفتيًا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه « والخامس » يتخير فيأخذ بفتوى ايهما شاء واختاره ابو اسحق الشيرازي وجماعة .

قال الشيخ ابو عمرو : المختار ان عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الاوثق بين المفتيين فيعمل بفتواه :

وقال النووي: الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الاظهر احد الاوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من الاجتهاد

---

(١) بكسر الكاف وفتح الياء لفظ عجمي معناه الكبير القدر المقدم بين الناس (ابن خلكان)

وانما فرضه ان يقلد عالماً اهلا لذلك وقد يفعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه و بين مانص عليه في القبلة ان اماراتها حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى اماراتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت بين المختلفين والله اعلم

« الخامس »

قال الخطيب البغدادي : اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت الا واحد لزمه فتواه وقال ابو المظفر السمعاني : اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه « قال » ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته « قال السمعاني » وهذا اولى الاوجه قال الشيخ ابو عمرو : لم اجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتوى من اختاره باجتهاده

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد ان يفصل فيقال : اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت آخر يلزمه الاخذ بفتواه ولا يتوقف ذلك عَلَى التزامه لا في الاخذ بالعلم به ولا بغيره ولا يتوقف ايضاً عَلَى سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت آخر فان استبان ان الذي افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه بناء عَلَى الاصح في تعينه وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق او حكم حاكم لزمه حينئذ

« السادس »

اذا استفتى فافتي ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان « احدهما » يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي « والثاني » يعمل به وهو الاصح لانه قد عرف الحكم اولا والاصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف فيما اذا قلد حياً وقطع فيما اذا كان ذلك خبراً عن ميت فانه لا يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المفتي عَلَى مذهب الميت قد يتغير جوابه عَلَى مذهبه

« السابع »

له ان يستفتي بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد عَلَى خط المفتي اذا اخبره من يثق بقوله انه خط او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه

« الثامن »

ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقل له ماتحفظ في كذا او ما مذهب امامك ولا يقل ان اجابه هكذا قلت لنا ولا يقل افتاني فلان اوغيره بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم او مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب

وينبغي ان يبدأ بالاسن الاعلم من المفتين وبالاولى فالاولى ان اراد جمع الاجوبة في رقعة وان اراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لامختصراً مضراً بالمستفتي ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه قال الصيمري : فان اقتصر عَلَى فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله او رضي عنك او وفقك الله اوسددك ورضي عن والديك وان اراد جواب جماعة قال ماتقولون رضي الله عنكم او ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ويرفع الرقعة الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها

« التاسع »

ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه عَلَى الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف « قال الصيمري » يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لايفتي الا في رقعة كتبها رجل فقيه من اهل العلم ببلده

وينبغي للعامي ان لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم «قال النووي» : فان احب ان تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة

وقال السمعاني : لايمنع من طلب الدليل وانه يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعاً به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعاً به لافتقاره الى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه

(العاشر)

اذا لم يجد صاحب الرقعة مفتياً ولا احداً ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ — ابن الصلاح — هذه مسألة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ماقبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وانه لايثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤاخذ اذن صاحب الواقعة باي شيء صنعه فيها والله تعالى اعلم

هذا ما أثرناه عن شرح المهذب للنووي

(من افتى بالحديث الصحيح مخالفاً لمذهبه)

قال الامام النووي [1] صح عن الشافعي رحمه الله انه قال : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي : وروي عنه : اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي : او قال : فهو مذهبي : وروى عنه هذا المعنى بالفاظ مختلفة

وقد عمل بهذا اصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحليل من الاحرام بعذر المرض وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب

وقد حكى ابو اسحق الشيرازي في ذلك عن الاصحاب فيها ممن حكى انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب البويطي وابو القاسم الدارلي ، وممن نص عليه ابو الحسن الطبري في كتابه في اصول الفقه ، وممن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي وآخرون

وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث : انتهى

وفي شرح الهداية لابن الشحنة — من كبار الحنفية — : اذا صح الحديث وكان عَلَى خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة [2]

وقال الامام السندي في حواشيه عَلَى فتح القدير — من كتب الحنفية — [3] :الحديث حجة في نفسه واحتمال النسخ لا يضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه عَلَى رأي فلان وفلان فانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا ، اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء

---

(١) في مقدمة شرح المهذب

(٢) نقله العلامة ابن عابدين في رد المحتار

(٣) نقله الامام الفلاني المحدث الشهير ذو الاسناد العالي في كتابه ايقاظ الهمم وهو مطبوع

المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ماسمعه من الحديث ، قال ابن عبد البر : يجب عَلَى كل من بلغه شيءٌ ان يستعمله عَلَى عمومه حتى يثبت عنده مايخصصه او ينسخه ، وايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عده بعضهم احدا وعشرين حديثا ، واذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطاء المفتي كيف لايسوغ له الاخذ بالحديث اذا فهم معناه وان احتمل النسخ ، ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى الحجة برسوله صلى الله عليه وسلم دون آحاد الامة ، ولا يعرض احتمال الخطاء لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لايعلم خطوءه من صوابه ويجري عليه التناقض والاختلال و يقول القول و يرجع عنه ويحكى عنه في المسألة عدة اقوال ، وهذا كله فيمن له نوع اهلية اما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » واذا جاز اعتماد المستفتي عَلَى ما يكتبه له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل عَلَى ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز ولو قدر انه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلام السندي ملخصا وقد اطال من هذا النفس العالي رحمه الله ورضي عنه

(ايثار الفتوى بالآثار السلفية)

قال ابن القيم في اعلام الموقعين : اعلم ان فتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوي من بعدهم ، وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم اقرب كان الصواب فيه اغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل فان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لابحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم : وتتمة كلامه درر لايستغنى عن مراجعتها

(عناية المفتي بتعليل الاحكام و بيان اسرارها)

قال الغزالي في المستصفى : ان في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب

الى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة الى التصديق فان النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الجارية عَلَى ذوق المصالح اميل منها الى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص وعَلَى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا اه ومن احسن المؤلفات في اسرار الشريعة اعلام الموقعين وحجة الله البالغة

(حظر الفتوى بنسخ نص الا بنص)

قال الامام ابو محمد بن حزم في مقدمة المحلى : ولا يحل لاحد ان يقول في آية او في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض مايقتضيه ظاهر لفظه ، ولا ان لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بان هذا النص كما ذكر او باجماع متيقن بانه كما ذكر بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب انتهى وقال العلامة ابو النصر القزاني [1] القورصاوي في كتابه الارشاد : ان الاعتصام بالكتاب والسنة اصل اصيل من اصول الدين والناس رفضوا هذا القطب حتى حسبوا ان الحديث الموجب للعمل مفقود ، وان السبيل دون الوصول اليه مسدود ، ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها ، واستطار في الخلق شررها ، وجب كشف الغطاء (الى ان قال) فيقال لهؤلاء المخترعين هذا القول الذي وصفناه هل تجدون هذا الذي قلتم عن احد يلزم قوله والا فهلموا دليلا عَلَى مازعمتم

فان ادعوا قول احد من علماء السلف بما زعموا من كون الاخبار الثابتة بنقل الثقات حجة عَلَى المجتهدين لا عَلَى غيرهم طولبوا به ، ولن يجدوا هم ولا غيرهم الى ايجاده سبيلا ،

وان ادعوا فيما زعموا دليلا يحتج به يقال ماذاك الدليل . فان قالوا ان الحديث يحتمل الوضع يقال ليس الذي يقوم حجة خبر كل من نصب نفسه محدثا بل مارواه واسنده الائمة المتقنون المعروفون بالصدق والامانة والثقات الراسخون في العلم عن قوم مرضيين عندهم وصححوه مثل مالك بن انس ومسلم بن الحجاج ومحمد بن اسماعيل البخاري

(١) هو عبد النصير بن ابراهيم البلغاري كان من كبار علماء قزان الحنفية ومن الداعين الى الكتاب والسنة وسلوك طريق السلف له مؤلفات عديدة منها كتابه هذا المسمى بالارشاد للعباد طبع في قزان ١٣٢١ مع كتاب آخر في تراجم رجاله اسمه المرصاد في تراجم رجال الارشاد

ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى الترمذي وسليمان بن اشعث السجستاني وغيرهم من الائمة المعروفين ، وكتبهم باسانيدهم بين العلماء معتمدة مشهورة حتى قالوا ان الحديث اذا نسب اليهم فكأنه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا من الاسناد واغنونا عنه ، ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم عَلَى صحة السند او الحديث او ضعفه فكما ان المجتهد يعتمد عَلَى ثبوت الخبر عَلَى الاسناد من جهة الثقات فكذلك غيره ، وكما ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل عَلَى المجتهد وهو محجوج به فكذلك غيره ، وكما يجب علينا الانقاء من حديث لا يعرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه فكذلك عَلَى المجتهد

وايضا ان الخبر يقين باصله لانه من حيث انه قول الرسول عليه السلام لا يحتمل الخطأ وانما الشبهة باعتبار النقل حيث يحتمل السهو والنسيان ، وقول الفقيه يحتمل الخطأ باصله اذ هو يجتهد فيخطئ ويصيب واما باعتبار نقله فاكثره خال عن السند اصلا فكما ان وضع الخبر محتمل وصحة الاسناد يدفعه فكذلك وضع الرواية محتمل ولا اسناد حتى يدفعه

والصحابة رضي الله عنهم كانوا متفقين عَلَى ترك الرأي بالسنة وهو حجة شرعية فكيف لا يترك التقليد بها وهو ليس بحجة اصلا

فالواجب عَلَى من بلغه الحديث ان يعمل به هذا في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فكيف فيمن دونهم وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال : اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي فانه مذهبي : وقال علي بن محمد القاري : وهذا مذهب كل مسلم .

واما قولهم : الحديث يحتمل النسخ والتأويل : قلنا اذا ظهر ناسخه فلا نزاع في سقوط العمل به وان لم يظهر فلا يترك العمل بالدليل الثابت لاحتمال النسخ بل يعمل به حتى يظهر ناسخه ، ولو صار الدليل متروكا بكل احتمال لم يبق دليل معمولاً به الا ترى الى مانقله اصحاب الاصول عن ابي حنيفة ومحمد وحسن بن زياد رضي الله عنهم ان الحديث وان كان منسوخاً لا يكون ادنى درجة من الفتوى مالم يبلغه النسخ ، وايضا قد شاع عن الفقهاء الرجوع عن قول الى قول فهذا القول الذي يخالف الخبر الصحيح يجوز ان يكون قولاً مرجوعاً عنه فيكون كلا قول فكيف يترك الحديث الثابت باسناده لاحتمال النسخ ولا تترك الرواية الخالية عن السند لاحتمال رجوع قائلها بل الظاهر انه لم

فبلغه الحديث ولو بلغه لرجع اليه او كان ذلك المروي مذهبه فبلغه الحديث وترك مذهبه بالحديث ورجع اليه احساناً للظن به فانه ان خالف الحديث لقلة المبالاة والتهاون به سقطت عدالته فلا نقبل روايته وفتواه

وكذلك قولهم : يترك النص لاحتمال كونه مؤولا : قلنا احتمال التأويل اما ان يكون ناشئاً عن قرينة او خفاء فيه كما اذا كان مشتركاً اومشكلا اومجملاً مثلاً اولا فان كان الثاني فلا عبرة للاحتمال اصلا اذ المراد من الكلام ظاهره عند خلوه عن قرينة تصرفه عنه والعقلاء لايستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة والا لبطل فائدة التخاطب ، والفرار عن ظل جدار غير مائل لتوهم السقوط ينسب الى السفه ولا كذلك اذا كان مائلا ، وان كان الاول فان قدر عَلَى ترجيح احد المعاني المحتملة بالرأي فيعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على الترجيح وكان جواب المسألة مما اشتهر وظهر وانجلى عن اصحابنا ارجو ان يسع الاعتماد عليه والعمل به ان شاء الله تعالى ، الا ترى الى قول العلماء ان التمسك في الاصول بالكتاب والسنة واجماع الامة مع المجانبة عن الهوى والبدعة وفي الفروع بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاوثق دليلا ثم بقول من ظن انه اعلم واورع

وايضا كما ان التأويل محتمل في الحديث كذلك يحتمل في فتوى الفقيه فان جاز فهم المراد من الفتوى لظهوره جاز فهم المراد من الحديث ايضاً لظهوره ، وليس الفقيه باقدر عَلَى التفهيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا القول الذي احدثوه وحكيناه عنهم من لزوم الاعراض عن سنن النبي واحاديثه صلى الله عليه وسلم بالشبه التي وصفناها احقر واصغر من ان ينقل و يثار ذكره اذ هو قول محدث وكلام خلف يستنكره اهل العلم وحججهم داحضة عند العقلاء ، واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فلا حاجة في رده باكثر مما شرحنا اذ قدر المقالة وقائليها القدر الذي وصفناه والله المستعان عَلَى دفع ما خالف السنة ومذهب اهل السنة وعليه التكلان انتهى كلامه بحروفه

(وجوب تحري المفتي من الاقوال ارجحها)

ان مما يدعو للنظر والتروي في الفتيا كثرة المذاهب والاقوال في المسألة فليس مذهب احق من مذهب ولا قول ارجح من آخر الا بالدليل والبرهان الذي يدعمه ويؤيده ويبينه اجلى بيان

وقد اتفق الاصوليون كافة عَلَى وجوب اتباع المفتي الاقوى دليلا والاقوم برهانا

من اي مذهب كان قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين ان يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بارجحهما :

وقال العلامة ابو النصر القزاني الحنفي[1] في كتابه الارشاد : وليس للمفتي الفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالارجح والجمهور من المحققين قالوا : ان العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاوثق دليلا ثم بقول من ظنه اعلم واورع ولذلك ترى المنتسبين الى مذهب يفتون بخلاف قول امامهم كالحنفية يقلدون ابا حنيفة فيما لم يظهر عَلَى خلاف قوله دليل اقوى من دليله واذا ظهر الدليل الراجح عَلَى دليله يفتون ويعملون عَلَي خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول ابي يوسف او على قول محمد او عَلَى قول زفر مثلا وينقلون قول ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية على خلافه وكذلك ابو يوسف او محمد مثلا ممن ينتسبون لمذهب ابي حنيفة فانهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم واذا قام الدليل عَلَي خلافه يفتون بغير قوله لان الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد انما يصار اليه عند الضرورة مقدرة بقدرها انتهى

وقال الامام ابن هبيرة في الايضاح : اذا خرج[2] من خلاف الائمة المجتهدين متوخياً مواطن الاتفاق ما امكنه كان آخذاً بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فأنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصراً في حكمه عَلَى اتباع مذهب ابيه او شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ماتشاجرا فيه مما يفتي الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا عَلَى جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ماذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ماقاله ولا اداه اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عزوجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه (وكذلك) ان كان القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضي بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قدقضوا بنجاسته (وكذلك) ان كان القاضي شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال احدهما هذا

---

(١) المنوه به قبل

(٢) يعني الحاكم او المفتي المقلد والا فالمجتهد لايمشي الامع الدليل واذا عني القضاة والمفتون بما قاله ابن هبيرة فتح للامة مخارج من مهام كثيرة وابواب تقتضيها سماحة الأسلام

منعني من بيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعته من بيع الميتة فقضي عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة عَلَى خلافه (وكذلك) ان كان القاضي حنبلياً فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له عليّ مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه . فهذا [1] وامثاله مما ارجو ان يكون اقرب الى الخلاص وارجح في العمل اه

وقال الامام ابن عبد البر في جامع العلم : الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس عَلَى الاصول عَلَى الصواب منها وذلك لا يعدم فان استوت الادلة وجب الميل مع الاشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فاذا لم يبن وجب التوقف ولم يجز القطع الا بيقين فان اضطر احد الى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الادلة عَلَى كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم البر ما اطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في الصدر فدع ما يريبك الى ما لا يريبك : هذا حال من لا ينعم النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وافتاها بذلك علماؤها

واما المفتون فغير جائز عند احد ممن ذكرنا قوله لا ان يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب او السنة او الاجماع او ما كان في معنى هذه الاوجه انتهى وهو خلاصة الخلاصة ولباب اللباب وما الطف قول الماوردي : يلزم الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد انتهى والمجتهد فيه قال الغزالي هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي وقد ذكر الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ان من افتى بقول يعلم ان غيره ارجح منه انه خائن لله ورسوله وللاسلام اذ الدين النصيحة (قال رحمه الله) وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا ان نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب وهو الاولى ان يؤخذ به

وههنا لا بد من التنبيه على انه ليس كل ما يقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة فقد سرى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف وليس القول الضعيف ما ضعفه فقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدة عنده اوقياس اونظير كلا ان الضعيف ما خالف دليلا صحيحاً من نص اوقياس قويم وكم من قول مضعف هو صحيح برهاناً ونظراً واوفق للمصلحة ولحكمة الشارع ويرحم الله القائل

---

(1) اي الرجوع الى العمل بما قاله الجمهور اه منه

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

فعلى المفتي ان يمحص الاقوال ولا يغتر بمجرد التضعيف بل يجري وراء الاسد برهاناً الاصلح عمرانا وقد قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »

(الحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع الى مآخذها)

قال الامام ابن الحاج المالكي رحمه الله في كتابه المدخل : وليحذر ان يغتر العالم او يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من اجل استئناس النفوس بالعوائد او بفتوى مفت قد وهم او نسي اوجرى عليه من الاعذار مايجري عَلَى البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الامور عن احد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه ان ينظر الى مأخذ العالم المسألة وجوازه اياها من اين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن ان احداً يقول فيه قولا بغير دليل ولو فعل ذلك لم يقبل منه وهو مردود عليه وتتمته نفيسة فليرجع اليه (١)

وقال الامام محمد البلاطنسي في خلال فتوى له : ان الواجب على الشخص ان يلزم طريق السنة ويجتنب سلوك البدعة ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها ولا بكون العامل بها والمواظب عليها عالماً او مرموقاً بعين الصلاح

وقال الامام ابو شامة الدمشقي : واكثر مايؤتى الناس في البدع بهذا السبب يكون الرجل مرموقاً بالاعين فيتبعون اقواله وافعاله فتفسد امورهم مع تمادي العهد ونسيان اول هذا الامر كيف كان وقال شيخنا البلاطنسي رحمه الله : ان اهل الزمان انما اتوا من قبل انهم يفتون في كل مايسألون عنه ولا يدرون اصابوها ام اخطؤها والمناكر الفظيعة لا ينتبهون لها ولا ينكرونها سئل الامام مالك رضي الله عنه عن ثماني واربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لاادري فالله المستعان عَلَى هؤلاء الذين شهواتهم غالبة على دياناتهم ويفتون بما ينقدح في اذهانهم ولا يقصرون انفسهم عما لايعرفونه واكثرهم ينطبق عليه الحديث الذي في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا .

(قال الامام ابو بكر الطرطوشي)فتدبروا هذا الحديث فانه يدل عَلَى انه لايؤتى

---

(١) ليتأمل في هذا من يؤلف في بعض البدع ويظهرها بقالب شرعي في زعمه، تزلفاً الى العامة وتفانياً في العادات ومعاندة لمن افتى ببدعتها مكابرة وقحة اه منه

الناس من قبل علمائهم فقط وانما يؤتون من قبل انه اذا مات علماؤهم افتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله

قال وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال: ماخان امين قط ولكنه اؤتمن غير امين فخان (قال) ونحن نقول ماابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل واضل انتهى

(استفتاء القلب)

روى الامام احمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم قال « استفت قلبك البر مااطمأنت عليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك » يشير الى التورع عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال ولكنه يجد حزازة في قلبه فكل من وجد حزازة واقدم مع مايجده في قلبه فذلك يضره لانه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من احياء علوم الدين

(تغير الفتوى بتغير الاحوال والرد الى المصالح)

عقد الامام ابن القيم في اعلام الموقعين فصلا لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعادات « وقال » هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل اليه مايعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لاتأتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة في شيء وان ادخلت فيها بالتأويل الخ والبحث جدير بالمراجعة وللامام نجم الدين الطوفي مبحث واف في المصالح المرسلة لايستغني عن مراجعته مفت ولا حاكم[1]

(بحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله او فما حكم الله في كذا)

المستفتي اما ان يسأل عن حكم منصوص عليه او مجتهد فيه ففي الاول لاخلاف في

(١) طبع في مجموعة متون في الاصول

جواز قوله : فما حكم الله : وقول مفتيه هذا حكم الله : لان حكم الله كما قال الغزالي في المستصفى خطاب مسموع او مدلول عليه بدليل قاطع وفي الثاني اعني المجتهد فيه ان قلنا علي رأي الجمهور ان لله فيه حكماً معيناً يتوجه اليه الطلب وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه فلا يسوغ ان يقال فما حكم الله ولا هذا حكم الله لانه مغيب وهو مثل دفين يعثر عليه المجتهد بالاتفاق فلمن عثر عليه اجران ولمن اخطأه اجر واحد لاجل سعيه وطلبه وان قلنا على رأي غيرهم انه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين بل الحكم يتبع الظن والفرض علي كل مجتهد ماغلب علي ظنه فله ان يقول ما حكم الله بمعنى ماشرعه واذن فيه وذلك هو ماغلب علي ظن المجتهد

وقد لخص هذه المسألة العلامة العضد في شرح مختصر المنتهى بقوله المسألة اما لاقاطع فيها من نص او اجماع اوفيها قاطع اما التي لاقاطع فيها فقد اختلف فيها فقال القاضي — ابو بكر الباقلاني — والجبائي كل مجتهد مصيب بمعنى انه لاحكم معيناً لله فيها وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده [1] وقد قيل لله فيها حكم والمصيب واحد وهو مالجمهور

وقد استدل للجمهور بحديث بريدة [2] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً علي جيش اوسرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال له واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم علي حكمك فانك لاتدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال المجد ابن تيمية وهو حجة في ان ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد [3]

---

(١) اي فهو مصيب بمعنى انه ادى ما كلف به لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدر عليه فكل مجتهد مصيب اي اذا افتى بشيء فقد اصابه

(٢) رواه الامام احمد ومسلم والترمذي وصححه

(٣) وممن ذهب الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فقد حكى عنه تلميذه شمس الدين ابن القيم في اعلام الموقعين سماعاً انه قال حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ماهذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله او نحو هذا من الكلام وصدر ابن القيم هذا البحث في الجزء ٣ ص ٤١٨ بقوله لا يجوز

وكذلك بحديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر فدل ان فيه خطأ وصوابًا

وقد اجيب عن الحديث الاول بما حكاه العلامة الشوكاني في نيل الاوطار قال وقد قيل ان هذا الحديث لاينهض للاستدلال به على ان ليس كل مجتهد مصيبًا لان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لاتزال تنزل وينسخ بعضها بعضًا ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس :

واجاب الامام الغزالي في المستصفى عن الحديث الثاني بقوله والجواب من وجهين «الاول» ان هذا هو القاطع عَلَى ان كل واحد مصيب اذ له اجر والا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الاجر (الثاني) هو انا لانكر اطلاق اسم الخطإ عَلَى سبيل الاضافة الى مطلوبه لاالى ماوجب عليه فان الحاكم يطلب رد المال الى مستحقه وقديخطئ ذلك فيكون مخطئًا فيما طلبه مصيبًا فيما هو حكم الله تعالى عليه وهو اتباع ماغلب عَلَى ظنه من صدق الشهود وكذلك كل من اجتهد في القبلة يقال اخطأ اي اخطأ ماطلبه ولم يجب عليه الوصول الى مطلوبه بل الواجب استقبال جهة يظن ان مطلوبه فيها (ثم قال) « فان قيل » ولم كان للمصيب اجران وهما في التكليف واداء ما كلفا سواء « قلنا » لقضاء الله تعالى وقدره وارادته فانه لو جعل للمخطئ اجرين لكان له ذلك وله ان يضاعف الاجر عَلَى اخف العملين لان ذلك منه تفضل ثم السبب فيه انه ادى ما كلف وحكم بالنص اذ بلغه والآخر حرم الحكم بالنص اذ لم يبلغه ولم يكلف اصابته لعجزه ففاته فضل التكليف والامتثال

والبحث جدير بالعناية وقد جوده حجة الاسلام الغزالي في المستصفى فارجع اليه

(الحذر من رد النص بالتأويل)

قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد من ائمة الشافعية [1] : ان الفقه في الدين

للمفتي ان يشهد عَلَى الله ورسوله بانه احل كذا اوحرمه اواوجبه او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله عَلَى اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته بخلاف ماوجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده الى آخر ماذكره وقد علمت مبنى الخلاف في هذه المسألة اهـ منه

(١) في خطبة شرح الالمام كما نقله عنه السبكي في طبقاته في ترجمته اهـ منه

منزلة لايخفى شرفها وعلاها ولاتحتجب عن العقول طوالعها واضواها وارفعها بعد فهم كتاب الله المنزل البحث عن معاني حديث نبيه المرسل اذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الاساس وعنه يقوم الاجماع ويصدر القياس لكن شرط ذلك عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الرأي هو المأموم والنص هو الامام وترد المذاهب اليه وترد الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه

واما ان يجعل الفرع اصلا ويرد النص اليه بالتكلف والتحيل ويحمل عَلَى ابعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل ويرتكب في تقرير الآراء الصعب والذلول ويحتمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من اردء مذهب واسوء طريقة ولانعتقد انه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة وكيف يقع امر مع رجحان منافيه وانى يصح الوزن بميزان مال احد الجانبين فيه ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية واين يقع الحق من خاطر اخذته العزة بالحمية الخ

(الفتوى في امر لم يقع)

قال الامام ابو شامة رحمه الله في كتابه (المؤمل في الرد الى الامر الاول) ما مثاله : كان الصحابة اذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه اياها غيره وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها : اكان ذلك : فان قال لا قالوا : دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه : كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم عَلَى ما لا علم لهم به واشتغالا بما هو الاهم فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها

قال الحافظ البيهقي : وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولاسنة وكرهوا للمسؤل الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما ابيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد واحتج في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه : انتهى

(المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة او يستحب وشرح فوائدها)

قال حجة الاسلام الغزالي في المستصفى : المحصلون يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين واستحبابها لستة اغراض

(اما الوجوب) ففي موضعين (احدهما) انه يجوز ان يكون في المسألة دليل قاطع من نص او مافي معنى النص او دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم و يعصى — المجتهد — بالغفلة عنه (الثاني) ان يتعارض عنده دليلان و يعسر عليه الترجيح فيستعين بالمباحثة عَلَى طلب الترجيح فانا وان قلنا على رأي انه يتخير فانما يتخير اذا حصل اليأس عن طلب الترجيح وانما يحصل اليأس بكثرة المباحثة

(واما الندب) ففي مواضع (الاول) ان يعتقد فيه انه معاند فيما يقوله غير معتقد له وانه انما يخالف حسداً اوعناداً او نكراً فيناظر ليزيل عنهم معصية سوء الظن و يبين انه يقوله عن اعتقاد واجتهاد (الثاني) ان ينسب الى الخطاء وانه قد خالف دليلا قاطعًا فيعلم جهلهم فيناظر ليزيل عنهم الجهل كما ازال في الاول معصية التهمة (الثالث) ان ينبه الخصم على طريقه في الاجتهاد حتى اذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتحير وكان طريقه عنده عتيداً يرجع اليه اذا فسد ما عنده وتغير فيه ظنه (الرابع) ان يعتقد انمذهبه اثقل واشد وهو لذلك افضل واجزل ثوابا فيسعى فياستجرار الخصم من الفاضل الى الافضل ومن الحق الى الاحق (الخامس) انه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد و يذلل لهم مسلكه ويحرك دواعيهم الىنيل رتبة الاجتهاد و يهديهم الى طريقه فيكون كالمعاونة على الطاعات والترغيب في القربات (السادس) وهو الاهم ان يستفيدهو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل حتى يترقى من الظنيات الى ما الحق فيه واحد من الاصول فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيذ الخاطر وتقوية المنة في طلب الحقائق ليترقى به الى نظر هو فرض عينه ان لم يكن في البلد من يقوم به او كان قد وقع الشك في اصل من الاصول او الى ماهو فرض عَلَى الكفاية اذ لابد في كل بلد من عالم ملئ بكشف معضلات اصول الدين وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب متعين ان لم يكن اليه طريق سواه وان كان اليه طريق سواه فيكون هو احدى خصال الواجب فهذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة

فهذه فوائد مناظرات المحصلين اه وهو من احسن ما كتب فيها و به يعلم انالدخول في المناظرة انما هو للمجتهدوقد صرح به حجة الاسلام عليه الرحمة ايضاً في بحث آداب المناظرة من كتاب العلم في الاحياء واما المقلد فقد قال عليه الرحمة في كتابه فيصل

التفرقة : ان شرط المقلد ان يسكت و يسكت عنه : في كلام بديع ينبغي مراجعته وما الطف قول ابن سهل : فما اضيع البرهان عند المقلد والله اعلم

(نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة)

في فتاوى تاج الدين الفزاري الشهير بابن الفركاح — من ائمة الشافعية — مامثاله

(واقعة)

قرية موقوفة على شخصين على سبيل الاشاعة الوقف الصحيح الشرعي فوضع شخص يده عَلَى نصف الأرض واستغلها و بقي النصف الآخر في يد الشريك فهل يكون الحاصل من مغل النصف الباقي بين الشريكين ام لا

اجاب الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن نوح المقدسي (1) اذا كانت مشاعة غير مقسومة فالغصب واقع عليهما ومغل مالم توضع عليه اليد بينهما لايختص به الشريك الذي هو في يده

وصحح عَلَى جوابه عبد الكريم الانصاري

وكتب قاضي الحنفية الصدر سليمان : نعم يكون بينهما الا ان يكون نماء ملكه

وكتب بعض الحنابلة : نعم يكون ذلك بينهما عَلَى حسب شرط الواقف

وفيها ايضاً مامثاله

(حادثة)

وقعت لنقيب الاشراف بدمشق سنة (٦٦٦) كان قد حوسب فخرج عليه في الحساب ستة آلاف فقال : صرفتها في المداراة عن الوقف : فقال الاشراف : مانعرف ما المداراة بين لنا ما اردت به : فقال : مايلزمني ذلك شرعاً : فكتب في ذلك سؤال

فكتب تاج الدين : ان لم يكن المتولي حاكما فعليه بيان جهة المداراة و يكون ضامنًا ان اصر عَلَى الامتناع من البيان . وساعده النجم الموقاتي على ذلك

وكتب البرهان المراغي : انه لا يلزمه بيان المداراة :

فلما كان يوم الجمعة السادس والعشرون من شوال من السنة المذكورة عقد مجلس بالعادلية عند قاضي القضاة ابن خلكان وحضر النقيب وقال : ان الفقهاء افتوا انه لايلزمه بيان المداراة : فناظره الشيخ (2) في ذلك فرجعوا الى قوله وهذا لان "المداراة

---

(1) من كبار علماء دمشق مدفون في مقبرة الصوفية المعروفة بالبرامكة

(2) يعني تاج الدين الفزاري صاحب الفتاوى المنقول عنها

من غير الحاكم لابد من تفسيرها لانها في مظنة الاجتهاد فانه قد يعتقد مصلحة ما ليس مصلحة الخ

وفيها ايضا ماصورته :

(واقعة)

كان بدمشق شخص يعرف بناصر الدين ابن مجاور في سنة (٦٧٣) وقف غراسا على مغارة الدم بجبل قاسيون ظاهر دمشق واشهدنا بالوقفية ولم يكتب كتاب وقف فلما توفي كان لبيت المال في ميراثه نصيب فنازع وكيل بيت المال في الغراس فكتب محضر مضمونه ان ابن مجاور وقف ذلك الغراس عَلَى مغارة الدم وعَلَى مصارفها وقفاً صحيحاً شرعيا فقال الوكيل المصارف مجهولة وكتب في ذلك سؤال

فكان الجواب ان المصارف الجهات المعينة في كتاب وقف مغارة الدم المتقدم عَلَى وقف هذا الغراس

ولما حضر الشهود عند القاضي كانت صورة شهادتهم : انهم يشهدون عَلَى اقرار ابن مجاور انه وقف ذاك الغراس على مغارة الدم : ولم يقولوا وعلى مصارفها

فتوقف القاضي لذلك في الحكم ونازع الوكيل وقال : ان هذه الشهادة لاتقبل : فكتب في ذلك سؤال

اجاب تاج الدين فيه بان هذه الشهادة يثبت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها مستدلاً عَلَى ذلك بانهما شهدا علي اقراره بالوقف ومطلق الاقرار بالوقف محمول عَلَي الصحيح والصحيح ما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة فيه

وساعده عَلَى ذلك البرهان المراغي والشيخ محي الدين النواوي وغيرهما

وفيها ايضا مانصه

(واقعة)

وقف وقفاً صحيحاً شرعياً عَلَى بعض جهات البر وحكم به حاكم من حكام المسلمين واستثنى الواقف النظر فيه لنفسه مدة حياته وله ان يفوض ذلك الى من يرى في حياته وبعد وفاته وكذلك كل من آل اليه النظر في هذا الوقف له ان يفوضه الى من يراه اهلا لذلك في حياته وبعد وفاته ولم يجوز هذا الواقف لناظر من النظار في هذا الوقف ان يفوضه الا الى من يعلم عدالته وامانته وصلاحه ويختار من هو عَلَي هذه الصفات من

اقرب الناس الى الواقف ثم الاقرب فالاقرب الى الاعلى من نسله فان لم يكن من عصبته احد موصوف بهذه الصفات فعند ذلك يفوض الى من هو على هذه الصفات من عشيرة هذا الواقف فان لم يوجد منهم احد فوضه الى من هو على هذه الصفات من الاجانب على حسب ما يراه وان كان الابعد على هذه الصفات والاقرب عرياً عنها فيقدم الموصوف بهذه الصفات على الاقرب ومتى عاد الاقرب الى هذه الصفات واتصف بها عاد النظر اليه ومتى مات الناظر من غير وصية ولا تفويض كان النظر بعده مفوضاً الى الاقرب فالاقرب الى الواقف من الموصوفين بهذه الصفات على الشرط المذكور فان مات الناظر ولم يفوض الى احد ولم يبق من عشيرة الواقف المذكور احد موصوف بهذه الصفات كان النظر في الوقف مردوداً الى كل حاكم يتولى الحكم بمدينة كذا فاسند الواقف النظر في ذلك الى اخيه زيد ثم ان اخا الواقف اسند النظر الى ولده عمرو اذ لم يكن للواقف احد اقرب منه ثم ان عمراً اسند الى ولده بكر مع وجود من هو اقرب الى الواقف فهل يصح اسناد عمرو ام لا واذا لم يصح فيكون النظر الى اقرب الناس للواقف بشرط الوقف واذا كان الاقرب الى الواقف امرأة وهي موصوفة بالصفات المشروطة في النظر فهل يعود النظر اليها لكونها اقرب الى الواقف ام لا

اجاب الزين ابن المنجا الحنبلي : لا يصح اسناد عمرو الى ولده مع وجود من هو اقرب منه الى الواقف واذا مات عمرو ولم يجعل النظر الى من له جعله كان النظر الى الاقرب الى الواقف الموصوف بما ذكر واذا كان الاقرب امرأة موصوفة بما شرط وكان الوقف لا يتضرر بنظرها لقيامها بالواجب فيه اما بنفسها واما بنائبها كان النظر اليها وكتب : كتبه ابن المنجا الحنبلي

وكذلك بعده ابراهيم بن احمد بن عقبة الحنفي

اجاب التقي ابن تيمية الحنبلي : لا يصح اسناد عمرو والحالة هذه بل يكون النظر الى اقرب الموجودين الى الواقف من المتصفين بالصفات المشروطة بمقتضى شرط الواقف اذ التفويض الفاسد كلا تفويض وسواء كان رجلا او امرأة لانتظام العموم لها وقد فوض عمر رضي الله عنه وقفه الى حفصة وكتب : كتبه احمد بن تيمية ،

ووافقه على ذلك الشرف المقدسي الشافعي

هذه نموذجات من فتاوى القرن السابع وهكذا ماقبله فيرى الواقف ان الوقائع والنوازل والاقضية كانت تعرض على انظار عدة من اولي العلم ليرى كل فيها ما يؤديه

اليه اجتهاده وقد يدلي بعضهم بحجة اقوى و برهان اقوم فيفيء الى فتواء من افتى بخلافه وقد رأيت في هذه الفتاوى — فتاوى الفزاري — من رجع بعد فتواه الى ما كتبه مفت آخر في واقعة وعبارتها فيها : فلما افتى الشيخ بذلك وكتب خطه رجع التقي ابن حياة اليه ورجع عما كان كتبه مع الجماعة واعتمد عليه انتهى وهكذا يكون العلم الصحيح والسعي وراء الحق في المسائل دون تعصب لامام او تقيد بمذهب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(حاجة المفتين الى معرفة العلوم الرياضية)

ان هذه العلوم الجليلة — الرياضية — كان عني بها من سلفنا وائمتنا من لا يزال اسمه كالبدر في السماوات وعلمه وآثاره مرجعاً لحل العويصات مثل الحافظ بن حبان صاحب الصحيح وحجة الاسلام الغزالي وفخر الدين الرازي وولي الدين ابن خلدون والامام ابن رشد وسيف الدين الآمدي والحرالي وابن عبد ربه وابن الصلاح وابي الصلت الداني الاندلسي والرشيد بن الزبير الاسواني والمبشر بن فاتك الاموي والشيخ السويد والفخر الفارمي والقطب المصري والموفق عبد اللطيف البغدادي وابن البيطار وافضل الدين الخونجي وشمس الدين الاصفهاني وابن النفيس والقطب الرازي والسيد الشريف الجرجاني وسعد الدين التفتازاني وبدر الدين ابن جماعة وقاضي القضاة الهروي وعلاء الدين البخاري وشهاب الدين ابن المجدي والتقي السبكي ومن لا يحصى من الائمة كما تراه في طبقات الحكماء وفي حسن المحاضرة للسيوطي وسواهما من تواريخ الاعلام ووفيات الاعيان وكثر من كان فيهم من القضاة والحفاظ والرواة والمتكلمين والمفتين العدول الثقات ولو ضم اليهم غيرهم لبلغ مجلدات

كل من عني بهذه العلوم — الرياضية — علم مسيس الحاجة اليها وادرك موضع الكمال منها فراح يضرب منها بسهم ويخوض منها في بحر

تخلل كتب الفقه مالا يحصى من فروع هذه العلوم وكم توقف القضاء والافتاء في النوازل على الالمام بهذه الفنون

اليس تحرير سمت القبلة يتوقف عَلَى معرفة اصول فن الميقات وكذا تحرير اوقات الصلوات في البلاد عَلَى معرفة عروضها واطوالها المقررة فى علمها

وكذلك حسم المنازعات في مساحة قطع الارض اومقادير السقيا من الانهار اوالدمن

يتوقف عَلَى فن الهندسة والمقاييس

وهكذا القاضي في وقف عَلَى بلد من بلاد دولة من الدول معينة ارتيب في كون تلك البلد من حوزتها وحدودها يتوقف عَلَى علم الجغرافيا (تقويم البلدان) فمنه يعلم دخولها في شرط الواقف اوعدم دخولها

وهكذا افتى من المحققين غير واحد ان لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك ان يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه بل افتى تقي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها (العلم المنشور في اثبات الشهور) ان من شهد برؤية الهلال في رمضان او ذي الحجة مثلا ودل الحساب عَلَى انه لا تمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد (قال) لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الرؤية ووجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الرؤية للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل عَلَى الغلط او الكذب (قال) لانه اقوى من الرؤية لانه مستحيل عادة ، وبين رحمه الله في هذه الرسالة مايجب عَلَى القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الالمام بعلم الهيئة والميقات او تقليد من يثق به في ذلك ليكون عَلَى بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك او يرد

ورسالته هذه من انفس الرسائل المضنون بها

وبالجملة فحاجيات الفنون الرياضية في الاقضية والاحكام وفي العبادات والمعاملات اوسع من ان يدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الالمام بها كما اوضحنا

(تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والاقوى دليلا)

مما يجب عَلَى كل مفت — بمعنييه الخاص والعام — ان يتحرى ويتروى ويحتاط في مسائل الطلاق ما اجمع عَلَى وقوعه او قوى الدليل فيه معقولا او منقولا واما التسرع بالفتوى بحل العصمة لمجرد قول غير مجمع عليه او المدرك في سواه او قول الصحب والتابعين رضوان الله عليهم عَلَى خلافه — هذا التسرع من الامور التي جرت الويلات عَلَى كثير من العائلات وكم افضت الى التحيل بما لا يرضاه الشارع ولا يلتقي مع اصول ملته السمحاء ، ومن العجيب ان صور الحلف بالطلاق وانواع التعاليق فيه التي افردت لها تآليف خاصة وافعمت بطون الاسفار لا ترى منها مسألة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا واقعة مأثورة عن الصحب رضوان الله عليهم لانها مما حدثت بعد قال

شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه [1] لما احدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بايمان البيعة وهو التحليف بالطلاق والعتاق والتحليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان منها التحليف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الايمان وتكلموا في بعضها عَلَى ذلك فمنهم من قال اذا حنث بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه الا الطلاق والعتاق ومنهم من قال بل هذا من جنس ايمان اهل الشرك لا يلزم بها شيء ومنهم من قال بل هي من ايمان المسلمين يلزم فيها مايلزم في سائر ايمان المسلمين واتبع هؤلاء مانقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة (قال) كما بسط في موضع آخر

وبالجملة فاهم مسائل الطلاق الآن مسألة الحلف به وبالحرام . والتعليق عليه . وطلاق السكران . وطلاق الغضبان . وجمع الثلاث في كلمة دفعة واحدة . والطلاق في الحيض . ويندرج تحت كل صور شتى يرى الواقف عَلَى مذاهب السلف فيها اقوالاً وفتاوي عديدة وقد أسلفنا ما اتفق عليه كلام المحققين من وجوب التحري في المسائل المختلف فيها وبذل الوسع في مسألة القولين لترجيح احدهما

ومما يعين المفتي عَلَى الترجيح الصحيح مراجعته الكتب التي جمعت اقوال السلف في هذه المسائل وهي المحلى لابن حزم وفتاوى ابن تيمية وكتاب اقامة الدليل على بطلان التحليل له ايضا واغاثة اللهفان الكبرى لابن القيم واغاثة اللهفان الصغرى في طلاق الغضبان لابن القيم ايضاً وزاد المعاد له ايضاً وكذلك مراجعة كتب النوازل في فقه المالكية ومطولات كتب اصحاب الائمة نفعنا المولى بعلومهم فالواقف عليها يجد من سماحة الاسلام ويسر الدين ورفع الحرج في هذا الباب مايجعله كله السنة تنطق بحمده تعالى عَلَى هذه الرحمة

(حكم تولية طالب الافتاء)

هذا الحكم يعلم بالاولى مما ذكروه في القضاء ومن احسن ما كتب فيه ماقاله الامام الماوردي — من كبار ائمة الشافعية — في كتابه الاحكام السلطانية وعبارته :

فاما طالب القضاء وخطبة الولاة عليه فان كان من غير اهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً

---

(١) جزء ٣ ص ٥٣ من فتاويه المطبوعة

وان كان من اهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة احوال (احدها) ان يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء احق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجوراً وان كان اكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا

(والحالة الثانية) ان يكون القضاء في مستحقه ومن هو اهله ويريد ان يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح

(والحال الثالثة) ان لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعي حاله في طلبه فان كان لحاجته الى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً وان كان رغبةً في اقامة الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين »

وذهبت طائفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما ابيح وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية فقال «اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم» فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله «اني حفيظ عليم» وفيه تأويلان (احدها) حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد (والثاني انه حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول اسحق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعا اليه انتهى

(اشتراط علم المولي باهلية من يوليه لصحة التولية)

قال الامام الماوردي : تمام الولاية معتبر باربعة شروط (احدها) معرفة المولي للمولى بانه على الصفة التي يجوز ان يولى معها فان لم يعلم انه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده (والشرط الثاني) معرفة المولي بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وانه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها ثم ذكر تتمة الشروط في تولية القضاء مما يدل على اعتبارها فيما هو دون تولية القضاء من الافتاء والتدريس والوعظ والارشاد والخطابة والامامة بالأولى ولله در المستوعر الاكبر في قوله

وما سقطت يوماً من الدهر امة من الذل الا ان يسود دميمها
اذا ساد فيها بعد ذل لئيمها تصدى لها ذل وقدّ اديمها
وما قادها للخير الا مجرب عليم باقبال الامور كريمها
وما كل ذي لب يعاش بفضله ولكن لتدبير الامور حكيمها

وبالجملة فاعطاء كل ذي حق حقه ووضع الاشياء في مواضعها وتفويض الأعمال للقادرين عليها مما يوجب صيانة الحق ويشيد بناء العدل ويحفظ نظام الامور من الخلل ، ويشفي نفوس الامة من العلل ، وهذا مما تحكم به بداهة العقل وهو عنوان الحكمة التي قامت بها السموات والارض وثبت بها نظام كل موجود ، وكل من تتبع تواريخ الامم وكان بصير القلب علم انه ما انقلب عرش مجدها الا لتفويض الاعمال لمن لا يحسن القيام عليها ويضع الاشياء في غير مواضعها « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم »

(حكم الاشتراط في الفتوى ان تكون على مذهب معين)

يستفاد هذا مما اوضحه الامام الماوردي في الاحكام السلطانية في القضاء (قال) : ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب ابي حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى الى مذهبه . فاذا كان شافعياً لم يلزمه المصير في احكامه الى اقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها ، فان اداه اجتهاده الى الاخذ بقول ابي حنيفة عمل عليه واخذ به

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره لما يتوجه اليه من التهمة والممايلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان انفى للتهمة وارضى للخصوم (قال الماوردي) وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه « لان التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق »

« ثم قال » : فلو شرط المولي وهو حنفي او شافعي على من ولاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي او ابي حنيفة فهذا على ضربين « احدهما » ان يشترط ذلك عموماً في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولي او مخالفاً له ، واما صحة الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها واخرجه مخرج الأمر او مخرج النهي وقال : قد قلدتك

القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله عَلَى وجه الأمر او لا تحكم بمذهب ابي حنيفة عَلَى وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن امراً او نهياً ، ويجوز ان يحكم بما اداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه اوخالفه

فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء عَلَى ان لاتحكم فيه الا بمذهب الشافعي او بقول ابي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها عَلَى شرط فاسد ، وقال اهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط ثم ذكر الضرب الثاني وفصل فيه فانظره وقال الامام ابو زيد الدبوسي — من اكابر اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله — في كتاب تقويم الادلة في اواخر باب الاستحسان : وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون امورهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مايصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة اخرى ، وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انهم وافقوه مرة وخالفوه اخرى عَلَى حسب ما تتضح لهم الحجة . لم يكن المذهب في الشريعة عمريا ولا علويا بل النسبة كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قرونًا اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولانفوسهم فلما ذهب التقوى من عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفيًا وبعضهم مالكيًا وبعضهم شافعيًا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد عَلَى ذلك المذهب ثم كل قرن اتبع عالمه كيفما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى اهـ كلام الامام ابي زيد وللبحث مقدمة مدهشة فليرجع اليها وقد نقل نحواً من ذلك شيخ الصوفية محيي الدين ابن عربي في الباب الثامن عشر وثلثمائة من الفتوحات المكية في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية بالاغراض النفسية عافانا الله واياك من ذلك فليتدبر من يحب الانصاف

(الحسبة عَلَى المفتين وامثالهم)

قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي : ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ، ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتوعده بالعقوبة ان عاد ،

وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم انتهى

وقال الامام الماوردي في الاحكام السلطانية : واذا وجد — المحتسب — من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف انكر عليه التصدي لما هو ليس من اهله واظهر امره لئلا يغتر به

وقال ابن القيم : من افتى الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاة الامور عَلَى ذلك فهو آثم عاص قال ابو الفرج ابن الجوزي : ويلزم ولي الامر منعهم وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لامعرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هؤلاء اسوأ حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين عَلَى ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين « قال » وكان شيخنا شديد الانكار عَلَى هؤلاء فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : اجعلت محتسباً عَلَى الفتوى : فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب انتهى

(دلالة العالم للمستفتي على غيره)

قال ابن القيم : هذا موضع خطر جداً فلينظر الرجل الى من يدل عليه وليتق الله فانه اما معين عَلَى الاثم والعدوان واما معين عَلَى البر والتقوى وقد سأل الحافظ ابو داود — صاحب السنن — الامام احمد عن رجل يسأله عن مسألة فيدله عَلَى من يسأله فقال : اذا كان يعني الذي ارشده اليه متبعاً ويفتي بالسنة :

وذكر بعد ورقات انه اذا علم ان السائل يدور عَلَى من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه لاتعبداً لله باداء حقه فلا يسعه ان يدله عَلَى غرضه اين كان بل ان علم المفتي فيها نصاً عن الله ورسوله فلا يسعه تركه الى غرض السائل وان كانت من المسائل الاجتهادية ولم يترجح له قول لم يسغ له ان يترجح لغرض السائل « وهذه المسألة جديرة بالمحافظة عليها » وليرجع الى تتمتها في كلامه

(هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادر في ذلك)

قال الامام ابن القيم في الاعلام : لايجوز للمفتي تخيير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بياناً مزيلا للاشكال متضمناً لفصل الخطاب ولا يكون كالمفتي

الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل: وكتبه فلان

« وسئل آخر » عن صلاة الكسوف فقال : تصلي على حديث عائشة ·

« وسئل آخر » عن مسألة من الزكاة فقال : اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه ·

« وسئل آخر » عن مسألة فقال : فيها قولان · ولم يزد

« قال ابو محمد ابن حزم » وكان عندنا مفت اذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو : جوابي فيها مثل جواب الشيخ · فقدر ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما : جوابي مثل جواب الشيخين · فقيل له انهما قد تناقضا فقال : وانا تناقضت كما تناقضا ·

« قال ابن القيم » : وكان في زماننا رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب : يجوز كذا او يصح كذا او ينعقد كذا بشرطه · فارسل اليه يقول : تأتينا فتاوى منك فيها : يجوز او ينعقد او يصح بشرطه نحن لا نعلم شرط فاما ان تبين شرطه واما ان لا تكتب ذلك « قال » وسمعت شيخنا — ابن تيمية — يقول: كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط وهذا ليس بعلم ولا يفيد سوى حيرة السائل وتنكده

(وكذلك) قول بعضهم في فتاويه : يرجع في ذلك الى رأي الحاكم : « قال » فيا سبحان الله : لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن حكام زماننا والله المستعان

« وسئل » بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف : فقيل : كيف يعمل المفتي (فقال) يختار له القاضي احد المذهبين

« قال ابو عمرو ابن الصلاح » كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري فحكى لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال : فيها قولان فأخذ يزري عليه وقال : هذا حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب · وللبحث تتمة فليرجع اليه في كلامه رحمه الله

(اجناس الفتيا التي ترد على المفتين)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : المفتي اذا سئل عن مسألة فاما ان يكون

قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا . واما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة ، واما ان يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض في قول امام بعينه ، فهذه اجناس الفتيا التي ترد عَلَى المفتين

فغرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك

واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد مايراه في بعض الكتب التي حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاويهم باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منهم لا نص لهم فيه ، وكثير منهم يخرج عَلَى فتاويهم ، وكثير منهم افتوا به بلفظه او بمعناه

فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقيناً انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى

واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب عَلَى ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به ، فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فان الدين دين الله والله سبحانه لابد سائله عن كل ما افتى به والله المستعان

ولا يخفى ان في القسم الأول ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص بل هو اللازم ما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقد كان هو عمدة الصحابة واصلهم الذي يرجعون اليه وقد اسهب في ذلك بما لا يستغنى عنه فليراجع

(استعانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الائمة)

في جمع الجوامع وشرحه « و » نرى « ان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسفيانين » الثوري وابن عيينة « واحمد » ابن حنبل « والاوزاعي واسحق » ابن راهويه « وداود » الظاهري « وسائر ائمة المسلمين [1] عَلَى هدى من ربهم » في العقائد وغيرها وقال الشعراني

«١» ومنهم ائمة السلالة الطاهرة الذين حمل عنهم علم جم وفقه كبير وترى تسميتهم في نيل الاوطار للامام الشوكاني وفي غيره ايضاً

في الميزان وقد اجمعوا عَلَى انه لا يحمى احد عالماً الا ان بحث عن منازع اقوال العلماء وعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة : « وقال » ان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها كالفروع والاغصان « وقال » ان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه في نفسه عَلَى بصيرة من امره وعَلَى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة « وقال » نقلا عن الامام الزركشي في آخر كتاب « القواعد » له ما مثاله : ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع والتقوى كابي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي عَلَى مذهب معين انتهى ثم قال الشعراني ، وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني [1] وشيخ الاسلام عز الدين ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ علي النبتيتي الضرير ، ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة امام الحرمين ما مثاله والامام لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده : وذكر في ترجمة ابيه الجويني انه الف كتابا سماه المحيط لم يتقيد فيه بمذهب وانه التزم ان يقف عَلَى مورد الاحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب : كما قدمه الشعراني . وذكر في ترجمة ابن جرير ان المحمدين الاربعة — ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقا لا يقلد احداً ولهم من الاختيارات مادونه السبكي في تراجمهم وهذا باب يطول استقصاؤه وقد عد السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في مصر وحدها ما اناف عَلَى السبعين فكيف بغيرها وكل من هؤلاء انما كان يفتي بما يؤديه اجتهاده وكان يتفق لكثير من هؤلاء وامثالهم من جمع الكتب المنوعة للاستفادة بما فيها مايدهش وقد حكى السبكي في طبقاته في ترجمة الامام عبد السلام ابن بندار انه دخل الى بغداد من مصر ومما معه

«١» قال الشعراني بعد ، صنف — الديريني — كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة افتى فيها عَلَى المذاهب الاربعة

عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم [1] وقال الشعراني ايضا : ان كل مقلد اطلع عَلَى عين الشريعة المطهرة — ادلتها — لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد وربما لزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في الطاعة . والى نحو ماذكرناه اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال . « ثم قال » اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع عن العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لاورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر ائمة المسلمين عَلَى هدى من ربهم لاغتراف مذاهبهم من عين الشريعة « ثم قال » وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول : لم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لايرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس عَلَى الفتوى بعمل بعضهم بعضا لانهم كلهم عَلَى هدى من ربهم « وكان » يقول ايضا . لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احداً من الامة بالتزام مذهب معين لايرى خلافه وماذلك الالان كل مجتهد مصيب . « وكان » الزناتي من ائمة المالكية يقول : يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل . وقد اطال الشعراني في هذا البحث واجاد والقصد ان توسع المفتي في مراجعة مذاهب الائمة واقوالهم مما يعينه عَلَى الاقوى والارجح في النازلة، اذ ليس الحق وقفا عَلَى مذهب اوكتاب وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المنشودة الا بتتبع مطاوي الكتب وخبايا الاسفار ، وبمقدار رفع الهمة في ذلك بمقدار تنور الأفكار ، قال العلامة العطار في حواشيه على شرح جمع الجوامع [2] من تأمل ماذكره من تصدى لتراجم الائمة الاعلام علم انهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والاحكام الدينية لهم اطلاع عظيم عَلَى غيرها من العلوم واحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم واعجب من ذلك تجاوزهم الى

---

(١) ومما اغرب عنه انه كان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى عَلَى باب نظام الملك — الوزير الشهير — فيقول لمن يستأذن عليه : قل ابو يوسف القزويني المعتزلي.

«٢» صفحة ٢٢٥ جزء ٢

النظر في كتب غير الاسلام [1] «قال» فاني وقفت على مؤلف للقرافي [2] رد فيه عَلَى اليهود شبهاً اوردوها عَلَى الملة الاسلامية لم يأت في الرد عليهم الا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه انه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم مع ذلك ما اخلوا في تثقيف السنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الاشعار ولطائف المحاضرات ، «ثم قال» ومن نظر فيما انتهى اليه الحال في زمن وقعنا فيه علم ان نسبتنا اليهم كنسبة عامة زمانهم فان قصارى امرنا النقل عنهم بدون ان نخترع شيئاً من عند انفسنا ، وليتنا وصلنا الى هذه المرتبة بل اقتصرنا عَلَى النظر في كتب محصورة الفها المتأخرون المستمدون من كلامهم نكررها طول العمر ولا تطمح نفوسنا الى النظر في غيرها حتى كأن العلم انحصر في هذه الكتب فلزم من ذلك انه اذا ورد علينا سؤال من غوامض علم الكلام تخلصنا عنه بان هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه او مسألة اصولية قلنا لم نرها في جمع الجوامع فلا اصل لها او نكتة ادبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة وهكذا فصار العذر اقبح من الذنب . واذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالمخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم ، فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربما لا نتفطن لها وان تفطنا لها بالغنا في انكارها والاغماض عن قائلها ان كان مساويا . وايذائه بشناعة القول ان كان ادنى ونسبناه الى عدم الحشمة وقلة الادب ، واما اذا وقعت مسألة غامضة من اي علم كان عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة و يتكدر المجلس وتمتلئ القلوب بالشحناء وتغمض العيون على القذى ، فالمرموق بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم اما ان يتستر بالسكوت حتى يقال ان الشيخ مستغرق او يهذو بما تمجه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع ،

«وقالوا سكرنا بحب الآله وما اسكر القوم الا القصع»

فحالنا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببغداد

«مافي الديار اخو وجد نطارحه حديث نجد ولا خل نجاريه»

وهذه نفثة مصدور فنسأل الله السلامة واللطف اه كلام العطار وموضع الاستشهاد

«١» وقد قال السبكي في طبقاته في ترجمة كمال الدين ابن يونس شارح التنبيه — احد ائمة الشافعية — تبحر في جميع فنون العلم وتفرد بعلم الرياضي وكان اهل الذمة يقرؤون عليه التوراة والانجيل و يشرح لهما هذين الكتابين شرحاً يعترفون انهم لا يجدون من يوضحها لهم مثله ، وكان اثير الدين الابهري — مؤلف ايساغوجي — يفضل ابن يونس عَلَى الغزالي انظر ترجمته رحم الله الجميع «٢» طبع

منه تأسفه عَلَى الاقتصار عَلَي ما في الايدي من الاسفار مع ان الدواء الناجع هو التنقيب عما خبأته ايدي السلف من جواهر العلم ونفائس الفوائد وبالله التوفيق

(اعراض المفتي عن المقلد الخصم)

المقلد هو الذي لايصل فهمه الى درك الدليل او لايريد ان يصل ، اقعدته الفطرة عن اللحاق باولي العلم ، اوقنع بالتخلف عن السباق مع ابطال النظر واقطاب الفهم ، فلما ماتت قوته النظرية كان قصاراه ان يقف مع قول مفتيه ، ويجرع من الكاس الذي يسقيه ، فاذا تحكك بالدليل ، واخذ يخوض مع الابطال في القال والقيل ، دل عَلَى تطفله ، وفضوله وتمحله وتمديه طوره ، ومجاوزته قدره فلهذا يجب الاعراض عنه ، وان تحجب مخدرات المناظرة منه ولما ابتلي الائمة قديما بالمقلدة المماحكين ، وضعوا لدرء جدلهم قوانين ، قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه وارضاه في كتابه فيصل التفرقة [1] وشرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا مأموما ، فان خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد ، وطالب لصلاح الفاسد « وهل يصلح العطار ما افسد الدهر اه وقال رضي الله عنه في « احياء علوم الدين » في الباب الرابع من ابواب العلم في مباحث المناظرة وتلبيس المناظرين ما مثاله : اعلم ان هؤلاء قد يستدرجون الناس الى ذلك بان غرضنا من المناظرات المباحثة عن الحق ليتضح فان الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر هكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم « ثم قال » ويطلعك عَلَي هذا التلبيس ما اذكره وهو ان التعاون عَلَي طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات ثمان (الى ان قال) الثالث ان يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب ابي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وافتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم والائمة فاما من ليس له رتبة الاجتهاد وانما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه فاي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وما يشكل عليه يقول لعل عند صاحب مذهبي جوابا عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد اه

«١» مطبوع مرارا

وقال رضي الله عنه ايضاً في كتاب آداب تلاوة القرآن في اسباب موانع الفهم الاربعة ما مثاله في الثاني (ثانيها) ان يكون مقلداً لمذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول اليه ببصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن ان يجاوزه فلا يمكنه ان يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفا على مسموعه ، فان لمع برق على بعد و بدا له معنى من المعاني التي تباين مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آبائك فيرى ان ذلك من غرور الشيطان فيتباعد منه ويحترز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية : ان العلم حجاب : وارادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد او بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها اليهم انتهى

وما اجمل قول الجاحظ عليه الرحمة : [1] التقليد مرغوب عنه في حجة العقل منهي عنه في القرآن ، نصراؤه قد عكسوا الامور كما ترى ونقضوا العادات وذلك انا لا نشك ان من نظر و بحث وقابل ووزن احق بالتبين وأولى بالحجة انتهى

(ما على المفتي اذا عرف الحق)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الايمان . اتفق العلماء على انه اذا عرف الحق لا يجوز تقليد احد في خلافه وانما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وان كان عاجزاً عن اظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون كمن عرف ان دين الاسلام حق وهو بين النصارى فاذا فعل مايقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه

واما ان كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل مايقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤاخذ ان اخطأ كما في القبلة

واما ان قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم ان معه الحق فهذا من اهل الجاهلية وان كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً وان كان متبوعه مخطئاً كان آثماً وهؤلاء من جنس مانع الزكاة ومن عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة فان ذلك لما احب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له وكذلك هؤلاء فيكون فيه شرك اصغر ولهم من الوعيد بحسب ذلك وفي الحديث « ان يسير الرياء شرك » اه كلامه عليه الرحمة

---

(١) من فصل للجاحظ مطبوع مع فصول له في الجزء الثاني من الكامل للمبرد

(تورع المفتي عن التضليل والتكفير)

مما يزين العالم كبر عقله وشدة رزانته وحصافة لبه ، ومما يشينه ويزري به طيشه وحمقه وخفته وتسرعه فتراه بذلك يهوي من حالق وان ناطح الجوزاء بعرفانه بحق او بغير حق فيحفظ اللسان صيانة الانسان « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم »

قال حجة الاسلام الغزالي في « فيصل التفرقة » . اذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فاعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال ولاجله كثر الخلاف بين الناس ولو ينكث من الايدي من لا يدرى لقل الخلاف بين الخلق [1]

(وقال) رضي الله عنه ايضاً . واعلم انه لاتكفير في الفروع اصلاً الا في مسألة واحدة وهي ان ينكر اصلاً دينيا علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر (ثم قال) ولو انكر ماثبت باخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو انكر ما ثبت بالاجماع فهذا فيه نظر لان معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه وانكر النظام كون الاجماع حجة اصلا فصار كون الاجماع حجة مختلفا فيه

« وقال ايضاً » ولا يلزم كفر المأولين ما داموا يلازمون قانون التأويل وكيف يلزم الكفر بالتأويل ومامن فريق من اهل الاسلام الا وهو مضطر اليه

« وقال ايضاً » كأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً وكيفما كان فلا ينبغي ان يكفر كل فريق خصمه

وكتابه رضي الله عنه هذا فيصل التفرقة مما يهم كل نبيه مراجعته ومطالعته فلم يؤلف في موضوعه مثله

وقال الامام ابن حزم في الفصل [2] في الكلام فيمن يكفر ولا يكفر ما مثاله : اختلف الناس في هذا الباب الى ان قال وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فتيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال ان اصاب الحق فاجران وان اخطأ فاجر واحد وهذا قول

---

(١) اقول هو بمعنى قول سقراط . لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف

(٢) جزء ٣ ص ٢٤٧

ابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم « الى ان قال » والحق هو ان كل من ثبت له عقد الاسلام فانه لا يزول عنه الا بنص اواجماع . واما بالدعوى والافتراء فلا « الى ان قال » واما من كفر الناس بما تؤول اليه اقوالهم فخطأ لانه كذب على الخصم وتقويل له مالم يقل به وان لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفراً وتتمة البحث من نفائس العلم فليرجع اليها

(اتقاء المفتي التسرع في دعوى الاجماع)

كثيراً مايمر بمطالع كتب الفقه دعوى الاجماع في بعض المسائل او النوازل ولا سند له الا عدم العلم بالمخالف فيأتي سير التقليد فيحمله على اعتقاد انه مجمع عليه مع ان الواجب عليه اما التنقيب جهده في سائر بطون الكتب الفروعية واسفار الخلاف حتى يسقط على الحقيقة في دعوى الاجماع او يحذف كلمة الاجماع من نقله وعزوه فقد ظهر فيما لا يحصى من المسائل المدعى فيها الاجماع ان وراءها خلافاً في مذاهب اخرى بل في كتب منتشرة قد لا تخلو خزانة عالم منها ، وما الطف قول شمس الدين الاصفهاني — من كبار ائمة الشافعية — في شرح المحصول . الحق تعذر الاطلاع على الاجماع الا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة واما الآن وبعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به « قال » وهو اختيار « الامام » احمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور النقلية « قال » والمنصف يعلم انه لاخبر له من الاجماع الا مايجده مكتوبا في الكتب ومن البين انه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسماع منهم او بنقل اهل التواتر الينا ولا سبيل الى ذلك الا في عصر الصحابة واما من بعدهم فلا انتهى كلام الاصفهاني

ووجه الاتقاء والتورع في دعوى الاجماع في بعض الاحكام هو ان الاجماع — على ما عرفه الاصوليون — اجتماع علماء المسلمين على حكم من الاحكام : ولذا قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية : واما قول بعض الائمة كالفقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم انهم نهوا الناس عن تقليدهم وامروهم اذا رأوا قولا في الكتاب او السنة اقوى من قولهم ان يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا اقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون

اذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة عَلَى مايخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك انتهى وفي معالم الاصول . اذا افتى جماعة ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعاً قطعاً اذ لايعلم ان الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف انتهي

وقال حجة الاسلام الغزالي في كتابه « فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة » واما ما يستند الى الاجماع فدرك ذلك من اغمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع اهل الحل والعقد في صعيد واحد على امر واحد اتفاقاً بلفظ صريح ثم يستمروا عليه مرة عند قوم والى انقراض العصر عند قوم ومن هذا علم حد الاجماع (وقال ايضاً) وانما يعرف ذلك — مواضع الاجماع — من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والاجماع للسلف ثم لايحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف ولا تصنيفين اذ لايحصل تواتر الاجماع به (قال) وقد صنف ابو بكر الفارسي رحمه الله كتابا في مسائل الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل (قال) فاذن من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطئ وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والاشتغال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير انتهى كلام حجة الاسلام نفعنا المولى بعلومه

(المفتي والعالم بازاء من ينبزه بالالقاب)

ان العالم لما اخذ الله عليه الصدع بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لايخاف في الله لومة لائم كان معرضاً من اعداء انفسهم وعبيد اهوائهم للشنآن والنبز بالالقاب فتراهم ان وجدوه يميل للنظر في الادلة عَلَى الاحكام والوقوف عَلَى مآخذ المذاهب والاقوال وتحري الاقوم والاصلح بدون تعصب لامام ولا تحزب لآخر نبزوه بالاجتهاد وسموه (مجتهداً تهكماً مع انه بذلك لم يقم الا بواجبه ، وان ابصروا ميله لعلوم الحكمة والرياضيات وتشويقه لاقتطاف ثمارها سموه (طبيعيًا) وان رأوا حثه عَلَى البذل والانفاق في سبيل الله ودعواه الموسرين للعطف عَلَى البؤساء لقبوه (اشتراكيًا) وان سمعوه يتكلم في الزيارة المشروعة وينهى عما احدث فيها او يتكلم عَلَى انواع الشرك المقررة في السنة او يزجر عن الغلو في الصالحين دعوه (وهابيًا) [1] الى غير ذلك من افانين

---

(١) الوهابية طائفة مقلدة للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابه وحاملي فقهه في الاصول والفروع وقد بسط الكلام في شرح احوالهم العلامة الجبرتي مفتي مصر في تاريخه وهو متداول ومطبوع مراراً

اقوالهم ونبزهم بالالقاب لكل من لايمائهم الى ميولهم ولا يسايرهم على اهوائهم . ولهم في كل عصر تلقيب جديد ونبز مبتدع

العالم الحكيم لايأبه لهذه الالقاب اذا صدع بالحق ولاتحزنه بل يعيرها اذنا صما لانه يجري على ما يوجبه دينه ، ويفرضه عليه يقينه ، وهو مايرضي ربه وخالقه تعالى فان رضاء الناس غاية لاتدرك وانى للعاقل ارضاء اهواء متباينة ومنازع متناقضة

ما الذ الالقاب التي تتنوع على المصلح وهو ساع الى خير قومه وما اوجب الترحيب بها والابتسام لها فإن امامه من الانبياء وورثتهم ما يعزيه ويسليه وكفى بهم اسوة وما اصدق قول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يأت احد بمثل ماجئت به الاعودي : رواه البخاري

الثبات على تحمل المشاق والصبر الجميل من الواجبات المحتمة على كل داع الى حق والصدمات التي يجدها البطل المقدام يجب ان تقابل بثبات الجأش وان تكون كلما تجددت باعثة على تجدد القوى ومواصلة العمل والسير ولذلك قرن تعالى في كتابه الحكيم التواصي بالحق بالتواصي بالصبر وصدق الله العظيم

(خوض بعض المفتين في التلفيق)

مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي وهو قول لايعرفه السلف ولا ائمة الخلف وقد اتفقت كلمتهم على ان العامي لامذهب له ومذهبه مذهب مفتيه .

ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه اقل من ربعه في وضوئه ثم خرج منه دم وصلى يجيبك بان صلاته باطلة لان عبادته ملفقة من مذهبين نخرج منها قول لايقول به احد هذا قصارى جوابه في فتواه ومبلغ علمه على دعواه مع انه لو فرض انها حدثت في القرون الأولى وسئل عنها مفت سلفي لكان نظره في صحتها او فسادها الى الدليل المبيح لها او الحاظر ولا يمكن ان يتصور ان يقول له : عملك هذا ملفق او هذا تلفيق وانما يأمره بالفعل او بالترك استدلالا او استنباطا فحسب ، ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الائمة لا في موطآتهم ولا في امهاتهم بل ولا في كتب اصحابهم ولا اصحاب اصحابهم ولا يبعد ان يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس ايام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمذهب ، واضطر

الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب ، فمسألة التلفيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فأن مسائل الاصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولا فمن اين ان يعد منها التلفيق الذي لم يخطر عَلَى بال احد في القرون الاولى ولا سمع به ،

اتسع امر التأليف في القرون المتأخرة وادخل في كل فن ما ليس منه بل امتلأ مثل الفقه من الفرضيات أضعاف اضعاف الواقعيات فلو وازنت بين اسلوب المتقدم والمتأخر في اي فن لدهشت من تباينهما عجبا فكانت كتب المتقدمين لا تخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحل الأمر في التأليف وجرى من جرائه ما نعاه غير واحد من الحكماء وقد الم بشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه

والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي تتجاذبه امور عديدة لمعرفة منشأه من اختلاف السياسة ودخول عوائد الامة الغالبة عَلَى المغلوبة قسراً وتبدل المناحي والمطالب في تلقي العلم والتوسل اليه فاختلط جيد الكتب بغيره وتبدلت العادات بغيرها وصارت المراتب والمناصب وقفاً عَلَى هذا السبيل لا تنال بغيره فتبعها ضرورة امر التأليف فجرى عَلَى سنتها ومناهجها وصار التمذهب اصلا راسخًا وتعددت لاجله الفرق الاسلامية كل يدعو لامام ورائده السياسة والسيادة فنشأ ما نشأ وتولد ما تولد مما لا عهد للسلف به بل بينه وبين سيرهم الاول بعد المشرقين يعرف ذلك كله من دقق في فلسفة التاريخ واستقرأ قواعد الفاتحين واصول الدول واستكنه رجالها وحلية العصر ولمصر في كل مملكة وجيل وقد بسطناه في مقالة خاصة والقصد ان التلفيق الذي يبحث عنه المتأخرون ينبغي للمفتي اذا استفتي عن مسألة منه ان ينظر الى مأخذها من الكتاب او السنة او مدركها المعقول منها واما تسرعه الى القول بالتلفيق بطلاناً او قبولاً فعدول عن مهيع السلف عَلَى ان ما يسمونه بعد تلفيقا بقطع النظر عما ذكرنا في شأنه ربما رجع الى نوع الرخص التي يحب الله ان تؤتى وللشيخ مرعي الحنبلي — احد فقهاء الحنابلة المشاهير — رسالة في جواز التلفيق للعوام وهي رسالة نفيسة قال : لان العلماء نصوا عَلَى ان العامة ليس لهم مذهب معين (قال) وقد قال غير واحد لا يلزم العامي ان يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر اوائل الامة (قال) والذي اذهب اليه واختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك اتفاقًا خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك (الى ان قال) ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده انه في عصر

الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن احد منهم انه قال لمن استفتاه الواجب عليك ان تراعي احكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فاكثر بل كل من سئل منهم عن مسألة افتى السائل بما يراه مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل ولو كان ذلك لازما لما اهملوه خصوصاً مع كثرة تباين اقوالهم انتهى

وقال العلامة الدسوقي — من فقهاء المالكية في مصر — في حواشيه على شرح خليل في بحث الفتوى من خطبة الكتاب ما مثاله «وفي كتاب الشبرخيتي امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة (قال الدسوقي) وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت انتهى

وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب ادب القاضي : المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء «ثم قال» : وانا لا ادري ما يمنع هذا «اي تتبع الرخص واخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه» من النقل او العقل ، وكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته انتهى

نقول هذا اقناعاً لمن يهوله امر التلفيق ويزعم ان الحكم بجوازه شيء نكر مع ان امامه من الافاضل ممن نكبره من قال بجوازه لا بل من صححه ورجحه أما نحن فانا نرى الرجوع في مسائله الى سنة السلف والائمة في مثلها كما اوضحناه وبالله التوفيق

(ما يعمل المفتي اذا فحص اقوال الائمة)

ذكر ابو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر في تولية قضاء مصر لابرهيم بن الجراح سنة ٢٠٤ ما مثاله : عن عمر بن خالد قال : ماصحبت احدا من القضاة كابراهيم بن الجراح كنت اذا اعملت له المحضر قرأته عليه اقام عنده ماشاء الله ان يقيم ويرى فيه رأيه فاذا اراد ان يقضي به دفع الي الشيء منه سجلا فاجد في ظهره قال ابو حنيفة كذا وفي سطر قال ابن ابي ليلى كذا وفي سطر آخر قال ابو يوسف كذا وقال مالك كذا ثم اجد على سطر منها علامة له كالخطة فاعلم ان اختياره وقع في ذلك القول فانشيء السجل عليه انتهى وهكذا حق المفتي ان ينظر في الواقعة الى اقوال الائمة ويفحصها

و ينعم النظر حتى اذا استبان له قوة احدها توكل على الله تعالى وافتى به والائمة باجمعهم لم يغادروا في النوازل بذل الوسع حتى اجتمع من اقوالهم الكثير الطيب ووجد فيها الامثل فالامثل واعني بالنوازل ما تجدد على عهدهم واما المأثور فما كان عن الصحب رضوان الله عنهم فكذلك يتخير فيه الامثل وما كان عن الحضرة النبوية فهناك فصل الخطاب والله الموفق

(تتمة الآداب في هذا الباب)

نختم هذا البحث الجليل بما جاء في الاقناع وشرحه [١] في كتاب القضاء والفتيا مما لم نذكره قبل وعبارته مع شرحه

يحرم الحكم والفتيا بقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا [٢]

ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله الشيخ [٣]

و ينبغي ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم حذراً مما يصورونه في سؤالاتهم لئلا يوقعوه في المكروه

و يحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (قال الشيخ): لايجوز استفتاء الا من يفتي بعلم او عدل :

و يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة وان حدث مالا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت

وينبغي للمفتي ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا ان يكون في ذلك افشاء سر السائل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه ازالة لذلك

ولا يلزم جواب مالا يحتمله السائل لقول علي — كما في البخاري — حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود : ما انت بمحدث قوماً حديثاً لاتبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم

ولا يلزم جواب مالا نفع فيه لخبر احمد عن ابن عباس انه قال عن الصحابة : ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم

---

(١) هو من اهم كتب الفروع عند الحنابلة ولا يستغني عنه مفت ولا قاض لسبره من الفروع ما لا يوجد في غيره جزى الله طابعه وواقفه خيراً

(٢) تقدم لنا هذا واعدناه تذكراً به لكثرة التساهل فيه

(٣) يعني به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

وللمفتي قبول هدية لكن لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره والا حرم قبولها

وللمفتي رد الفتيا ان خاف غائلتها او كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا والا لم يجز له ردها لتعينها عليه (والتعليم كذلك)

ومن قوي عنده مذهب غير امامه لظهور الدليل معه افتى به واعلم السائل

ويجوز للمفتي العدول عن جواب المسؤول عنه الى ما هو انفع للسائل

وللمفتي ان يدله على عوض ما منعه عنه وان ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه لان ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار

واذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة له

وله الحلف على ثبوت الحكم احيانا لآية « قل اي وربي انه لحق » وآية « فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون » والسنة بذلك كثيرة

وله ان يكتب لك مع جواب من تقدمه بالفتيا اذا علم صواب جوابه فيقول : جوابي كذلك والجواب صحيح وبه اقول :

واذا سئل المفتي عن شرط واقف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او من الشروط التي لا تحل مثل ان يشرط ان يصلي الصلوات في التربة المدفون بها الواقف ويدع المسجد او يشعل بها قنديلا او سرجا لان ذلك محرم كما تقدم (لصاحب الاقناع) في الجنائز [1]

---

(١) في كتاب تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للامام المناوي في الفصل الثالث في الحادثات والواقعات من الكتاب الثاني قال (حادثة) بالشام في القرن السابع وهو ان شخصا وقف وشرط على المؤذن ان يقوم بالتسبيح اواخر الليل على العادة (فاجاب) ابن تيمية وتبعه بعضهم بان ذلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين وما كان مكروها لم يكن لاحد ان يأمر به ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله وان شرطه الواقف اه بحروفه وما الطف ما لخصه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في شروط الواقفين بقوله بعد مقدمات : وبالجملة فشروط الواقفين اربعة اقسام شروط محرمة في الشرع وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشروط تتضمن ترك ما هو احب الى الله تعالى ورسوله وشروط تتضمن فعل ما هو احب الى الله تعالى ورسوله ، فالاقسام الثلاثة الاول لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق ، وقد ابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط — الثلاثة — كلها بقوله :

ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعاً بل عليه التفصيل في الجواب ، فلو سئل المفتي هل له الاكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد ان يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني . وارسل الامام ابو حنيفة الى ابي يوسف يسأله عمن دفع ثوباً الى قصار فقصره وجحده هل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه وقال ابو حنيفة ان قال ابو يوسف نعم اولا اخطأ ففطن ابو يوسف وقال ان قصره قبل جحوده فله الاجرة لانه قصره لربه وان قصره بعد جحوده لا اجرة له لانه قصره لنفسه . (وسأل) ابو الطيب الطبري قوماً من اصحابه عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز فخطأهم فقالوا لا فخطأهم فقال : ان تساويا كيلا جاز : فهذا يوضح خطأهم المطلق في كل ما يحتمل التفصيل

ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه، فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه ، وان حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز

وللمستفتي العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه

وحقيق بالمفتي ان يكثر من هذا الدعاء النبوي « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم »

هذا ما يسر المولى بفضله جمعه من عدة مصنفات ، كما ظهر في العزو اليها في الاصل او التعليقات ، والمقام جدير بالعناية ، لذوي الدراية ، والله ولي الهداية ،

دمشق : جمال الدين القاسمي

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لاحد اعتباره ولا الزامه وتنفيذه ، ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الايمان تخلص بها من آصار واغلال في الدنيا واثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة وبالله التوفيق : وذكر قبل ان قولهم : شرط الواقف كنص الشارع : ليس على اطلاقه وانما ينزل على هذا التفصيل فارجع الى تفصيله في الجزء الثالث من اعلام الموقعين